المدخل المختصر في التعريف
بعلم العقيدة

إعداد

د. سلطان بن عبد الرحمن العميري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شـرور أنفسنا ومـن سـيئات أعمالنـا، مـن يهده الله فـلا مضل لـه، ومن يضلل فـلا هادي له، وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـريك له، وأشـهد أن محمدا عبده ورسـوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعـد:

فإن العلوم الشـرعية بلغت من العمق والاتسـاع والتداخل مبلغا عظيما، حتى غدت أشبه شيء بشجرة عظيمة متداخلة الأغصان والفروع، وأضحى التخصص وتحقيق التميز فيها يتطلب قدرا عاليا من المهارة والاتساع في المعارف.

ولأجـل ذلـك بات الدارسـ للعلـوم الشـرعية في حاجة ماسـة إلى مقدمات ومداخـل تعينـه على فهم مباحثها وفصولها، وتسـاعده على معرفة مسـاراتها، وتبين له مفاهيمها الكلية، وتكشف له عن مباحثها ومسائلها الأساسية، وتوضح لـه معالمها ورسـومها الإجمالية، وتبين له المدارس والتيارات الأسـاسـية فيها، وتعرفه بأهم الأدلة المعتمدة في كل علم منها.

وعلـم العقيـدة لا يعـدو أن يكـون فردا من العلوم الشـرعية، فـلا بد له إذن مـن مقدمات ومداخل تحقق للدارسـ له الأغراضـ التي تحققها مداخل العلوم ومقدماتهـا، بـل إن علم العقيدة من أولى العلوم بذلك، لما له من خصوصية في منزلتـه وفي طبيعـة مباحثه ومدارسـه وتياراته وأحكامها، كما سـيأتي الحديث عنه مفصلا.

وقد كُتِبت مؤلفات عديدة في التعريف بعلم العقيدة، ووسـم قدر منها بأنها مداخل له، ولكن كثيرا من تلك المصنفات لم تسـتوعب المباحث الأساسـية التي لا بد من توفرها في التعريف بعلم العقيدة، وكثير مما ذكر فيها لم يحقق القول فيه بشـكل يسـاعد علـى ارتقـاء الطالب في درجـات العلم واعتـلاء معارج هذا العلم الشريف.

ولأجل هذا جاء هذا المدخل المختصر ليعطي تعريفا مجملا بما يحتاج إليه الدارس المبتدي لعلم العقيدة.

وقد تشكل هيكل هذا الكتاب من تمهيد، وعشرة مباحث.

التمهيد: وفيه الحديث عن مبادئ العلوم، وتعريف العقيدة ذاتها.

المبحث الأول: مفهوم علم العقيدة.

المبحث الثاني: منزلة علم العقيدة.

المبحث الثالث: حكم علم العقيدة وفائدته.

المبحث الرابع: علاقة علم العقيدة بالعلوم الأخرى.

المبحث الخامس: أسماء علم العقيدة وألقابه.

المبحث السادس: مدارس علم العقيدة.

المبحث السابع: موضوع علم العقيدة وخرائطه.

المبحث الثامن: مناهج التصنيف في علم العقيدة.

المبحث التاسع: أحكام مسائل علم العقيدة.

المبحث العاشر: مسالك البناء والتأصيل العقدي.

أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، نافعا لطلبة العلم، وأسأله سبحانه أن يستر العيب ويغفر الزلل، ويتجاوز عن التقصير، وأن يغفر لكاتب هذا البحث وقارئه والمستفيد منه.

وفي نهاية هذه المقدمة لا بد من تقديم الشكر الكبير لطلاب معهد الآفاق في دفعاته الأولى والثانية والثالثة، فقد تدارست معهم الكتاب، واستفدت كثيرا من ملاحظاتهم وأسئلتهم، فقد كان لما أثاروه أثر بليغ في تقويم البحث، وإصلاح كثير من الأخطاء التي وقعت في مسودته، فلهم مني جزيل الشكر وأوفر الدعاء.

وكتبه

د.سلطان بن عبد الرحمن العميري

مكة المكرمة، حرسها الله

Soltan866@hotmail.com

مقرر الأسبوع الأول

التمهيد

مبادئ العلوم ومفهوم العقيدة

أولا: مبادئ العلوم:

المراد بمبادئ العلوم: المعارف والمعلومات الأساسية التي تعين معرفتها الطالب لعلمٍ ما على تحصيل تصور إجمالي عن كنه العلم المخصوص وماهيته.

وقد تحدث عدد من العلماء عن أهمية معرفة مبادئ العلوم، وذكروا قدرا منها، فقد تحدث عنها ابن العربي المعافري (ت:٥٤٣هـ)، وكذلك تحدث عنها الآمدي (ت:٦٣١هـ) بكلام أوضح مما ذكره ابن العربي.

ثم ازداد اهتمام المتأخرين بهذه المبادئ كثيرا، وحرصوا على جمعها وترتيبها ونظمها، فانتهى عدد المبادئ عند كثير من المتأخرين إلى عشرة، وصيغت فيها عدد من التراكيب الشعرية، وممن نظم المبادئ شعرا ابن زكري التلمساني[1] (ت:٨٩٩هـ)، والمقري التلمساني[2] (ت:١٠٤١هـ) وغيرهما، ومن أشهر منظوماتها، نظم الصبّان (ت:١٢٠٦هـ) حيث يقول: وقد نظمت العشرة، فقلت:

(١) في نظمه العقدي الموسوم بـ: محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد.
(٢) حواشي الشيخ عطية الأجهوري على شرح الزرقاني على منظومة البيقونية (٩).

إن مبـادِي كـل فـن عشـــــرة ... الحد والـموضـوع ثم الـثـــمـرة
ونسـبـة وفـضلـه والـواضـع ... والاسم الاستمداد حكم الشـــارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا [١]

- **والمراد بالحد:** التعريف الجامع المانع للعلم المعين، بحيث يشمل كل ما يدخل فيه، ويخرج ما ليس منه.

- **والمراد بالموضوع:** المجال الذي يبحث فيه العلم، ويجول في أرجائه.

- **والمراد بالثمرة:** الفائدة التي يمكن أن يتحصل عليها الدارس لذلك العلم، والغاية التي يقصد إليها من دراسته.

- **المراد بالنسبة:** صلة ذلك العلم بالعلوم الأخرى، وعلاقته بها، من جهة كونه أصلا لفروع علمية أخرى أو العكس، ومن جهة كونه آلة أم غاية.

- **والمراد بالفضل:** ما للعلم المعين من منزلة ومكانة وشرف.

- **والمراد بالواضع:** أول من ابتدأ التأليف في ذلك العلم المعين، ووضع أسسه وضبط قواعده.

---

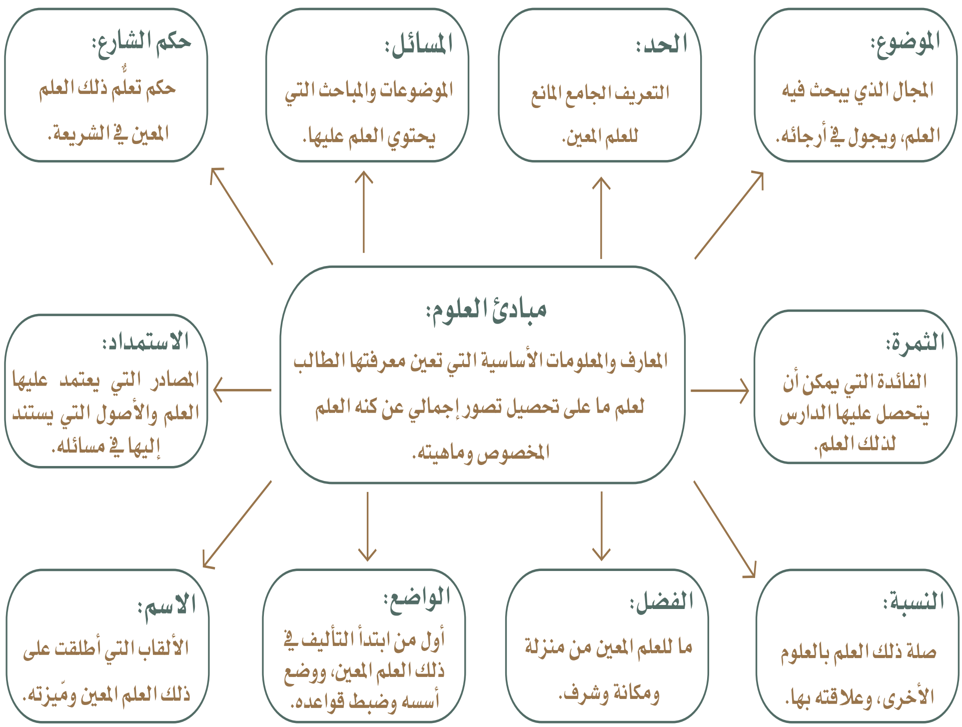
(١) حاشية الصبان على شرح الملّوي على السلم المنورق (٣٥).

- **والمراد بالاسم:** الألقاب التي أطلقت على ذلك العلم المعين، والأسماء التي تميزه عن غيره من العلوم.

- **والمراد بالاستمداد:** المصادر التي يعتمد عليها العلم والأصول التي يستند إليها في مسائله.

- **والمراد بحكم الشارع:** حكم تعلم ذلك العلم المعين في الشريعة، أهو من العلوم المحمودة أم المذمومة.

- **والمراد بالمسائل:** الموضوعات والمباحث التي يحتوي العلم عليها جمعا وبيانا واستدلالا عليها وعلى جميع ما يتعلق بها.



ثانياً: مفهوم العقيدة:

العقيدة على وزن فعيلة، بمعنى مفعول أي: معقود، وهو ما يعتقده الإنسان بقلبه، والمتأمل في المعاجم اللغوية، وخاصة المتقدم منها لا يكاد يجد فيها هذه اللفظة: العقيدة -على وزن فعيلة- وإنما الموجود هو مادة عقد وبعض مشتقاتها وبعض أوزانها.

وكذلك لا يوجد في نصوص الكتاب والسنة استعمال للفظ العقيدة، مع كثرة ما استخدم من مادة عَقَد مثل: العَقْد والعقود وعقدة، وغيرها من المشتقات.

ولكن جاء في بعض النصوص استعمال عقد القلب، بمعنى: ما يؤمن به القلب، كما في قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: لا يعتقد قلب مسلم على ثلاث خصال إلا دخل الجنة، قال: قلت: ما هن؟ قال: إخلاص العمل، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم [(١)].

ومادة عَقَد جاءت في المعاجم اللغوية على معان متعددة، وكلها ترجع إلى معنى واحد، وهو الشدة والربط، أو ما يتعلق بالشدة والربط، كالملازمة، فإنك إذا ربطت حبلا ما وشددته، فمعناه: استمرار هذا العقد، فالملازمة من مستلزمات معنى العقيدة، تقول: عقدت الحبل، أي: ربطته وشددته، ومنه

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٢٩)، وهو صحيح الإسناد..

عقد النكاح وعقد البيع وغيرها من العقود، وسميت بذلك؛ لأن فيها إلزاما بين المتعاقدين.

وعلى هذا فكل ما يعتقده القلب ويجزم به يسمى عقيدة في اللغة، ويصدق عليه هذا الاسم سواء كان متعلقا بالدين أم متعلقا بالدنيا، وسواء كان صحيحا أم خاطئا.

مفهوم العقيدة في الاصطلاح:

يلحظ المتابع أن المتقدمين من العلماء[1] لم يهتموا ببيان مفهوم العقيدة، ولم يقدموا تعريفا لهذا المصطلح، فمع كثرة ذكر العلماء في الطبقات الوسطى لهذا المصطلح إلا أن ما قدموه له من تعاريف قليل، بل نادر، والموجود بكثرة في بحوثهم هو تعريف الاعتقاد، فقد تتالى الأصوليون وغيرهم على تداول تعريفه في معرض حديثهم عن حد العلم وحقيقته.

ويمكن أن نشير إلى أبرز الاتجاهات التي سارت فيها تلك الحدود، وهي في مجملها ترجع على اتجاهين رئيسين، هما:

(١) المرد بمصطلح المتقدمين من العلماء في هذا السياق مطلق التقدم الزمني، وذلك أن المتقدمين من العلماء ليس لهم ضابط مطلق، وفي كل علم هناك متقدمون ومتأخرون من العلماء، بل إن الأمر يختلف باختلاف المذاهب أيضا، فالمتقدمون في المذهب الشافعي مثلا دائرتهم عن المتقدمين في المذهب الحنبلي، والمراد بهم في هذا السياق مطلق التقدم الزمني

الاتجـاه الأول: مـن يظهر في تعريفه التركيز علـى موطن العقيدة -القلب- فتجده يحصر العقيدة فيما يتعلق بالجانب القلبي فقط.

الاتجاه الثاني: من يظهر في تعريفه التركيز على العلم المشترط في العقيدة -اليقين-.

التعريف المختار للعقيدة:

يمكن بيان مفهوم العقيدة الإسلامية بناء على طبيعة الموضوعات المذكورة في علم العقيدة، بأنها موضوعات التوحيد -توحيد الألوهية والربوبية والأسماء والصفات - والإيمان وما يتعلق به والمغيبات والنبوات والقدر والأصول العقدية التي وقعت المخالفة من المبتدعة فيها.

الموقف من استعمال مصطلح العقيدة:

لفظ العقيدة -على وزن فعيلة- ليس لفظاً شرعياً، أي: أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة، فيصدق عليه أنه مصطلح من المصطلحات التي أنشأها علماء الإسلام للتعبير بها عن مراداتهم الشرعية.

وبناء عليه فإنه تنطبق عليه القواعد التي تنطبق على المصطلحات الحادثة الأخرى التي أحدثها علماء الإسلام للتعبير عن العلوم الشرعية مثل مصطلح النحو وأصول الفقه، وغيرها من المصطلحات الكثيرة.

والأصل الذي يقوم عليه باب المصطلحات أنه باب اجتهادي وليس توقيفيا[(١)]، فيتشرط فيه عدم مخالفة الشريعة، ولا يشترط فيها موافقة الشريعة.

والفرق بين اشتراط عدم مخالفة الشريعة واشتراط موافقتها كبير، فمعنى عدم المخالفة أوسع، ويقتضي أن المرء يباح له استعمال ما شاء من المصطلحات ما لم يتضمن ما يخالف الشرع، وأما معنى الموافقة فيتضمن أن المرء ملزم بذكر ما ورد في الشريعة دون غيره.

وشرط عدم المخالفة يمكن أن يتحقق بقيود أهمها قيدان: **الأول:** أن يكون المصطلح صحيح المعنى والبنية والوزن في اللغة، **والثاني:** ألا يتضمن معاني تخالف الشريعة.

فإذا كان المصطلح غير واضح في الدلالة والمعنى فهو غير مقبول، لأن الالتباس والغموض منافيان لمقاصد الشريعة، وإذا كان اللفظ واضحاً ولكنه غير مناسب أو كان متضمنا لمعنى مخالف للشريعة، فإنه لا يقبل .

وهذان القيدان منطبقان على مصطلح العقيدة، فهو لفظ معروف المعنى في اللغة، وهو صحيح الوزن والبنية، ولا يتضمن معنى مخالفا للنصوص الشرعية، فلا ضير من قبوله والأخذ به، وقد تواردت المدارس العقدية كلها على استعماله واعتماده في التعبير به عن المقاصد الشرعية، ولم يكن استعماله خاصا بالمدرسة السنية السلفية فقط.

---

(١) المراد بالتوقيف أي الأمر الذي لا يؤخذ إلا من الكتاب والسنة ولا يبنى إلا عليهما.

الموقف من تقسيم الدين إلى عقيدة وشريعة:

توارد العلماء من جميع المدارس العقدية والفقهية على تقسيم الدين إلى عقيدة وشريعة، وتتالت استعمالاتهم على ذلك، وهذا التقسيم ليس بدعة ولا مذموما؛ لأنه في الحقيقة ليس تقسيما للدين في ذاته، بحيث يكون كل قسم منه قائما بنفسه ومستقلا بذاته عن الآخر، وإنما هو تقسيم اعتباري تعليمي، مثل تقسيم الصلاة إلى أركان وواجبات وشروط ومستحبات، ولا يقول أحد: إن هذا التقسيم باطل؛ لأن فيه تقسيما للصلاة الواحدة إلى أجزاء متفرقة، وإنما هو تقسيم اعتباري تعليمي، فكذلك الحال في تقسيم العلماء للدين في جملته إلى عقيدة وشريعة.

ثم إن هذا التقسيم له سند من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد صح عنه أنه قسم الدين في حديث جبريل الطويل إلى ثلاثة أقسام: الإسلام والإيمان والإحسان، وهذا التقسيم من النبي صلى الله عليه وسلم ليس معناه أن الإسلام كيان مستقل وحده، وأن الإيمان كيان مستقل وحده، والإحسان كيان مستقل وحده، وأن المجيء بواحد منها يكفي عن الآخر، وإنما معناه أن تلك الأقسام كيانات متداخلة تتضافر فيما بينها في تكوين حقيقة الدين.

فكذلك تقسيم العلماء الدين إلى عقيدة وشريعة لا يُقصد به أن الشريعة كيان مستقل وحده، يمكن أن يكتفى بها في إقامة الدين، وأن العقيدة كيان

مستقل وحده، يمكن أن يكتفى بها في إقامة الدين، وإنما قُصد أنها تخصصات متداخلة فيما بينها تكون في مجموعها حقيقة الدين وصورته.

خصائص العقيدة عند أهل السنة والجماعة:

للعقيدة في مذهب أهل السنة والجماعة - خصائص وسمات تميزها وأهلها بوضوح عن المعتقدات الأخرى من ديانات أو فرق أو مذاهب أو غيرها.

ومن هذه الخصائص والسمات:

السمة الأولى: سلامة المصدر، وذلك باعتمادها على الكتاب والسنة وإجماع السلف، وأقوالهم فحسب.

وهذه الخاصية لا توجد في مذاهب أهل الكلام والمبتدعة والصوفية، الذين يعتمدون على العقل والنظر، أو على الكشف والحدس والإلهام والوجد[1]، وغير ذلك من المصادر البشرية الناقصة التي يُحكمونها أو يعتمدونها في أمور الغيب.

أما أهل السنة فهم معتصمون بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وإجماع السف الصالح وأقوالهم، وأي معتقد يستمد من غير هذه المصادر إنما هو ضلال وبدعة.

---

(١) الكشف والحدس والإلهام والوجد مصطلحات صوفية، لها تعاريف معروفة، وخلاصة المراد بها هنا الاعتماد على ما ينقدح في النفس من المعارف من غير اعتماد على الحس ولا النص الشرعي، وأما الموقف الشرعي من الاعتماد على هذه الأمور ففيه تفصيل وأحوال تذكر في كتب مناهج البحث.

السمة الثانية: أنها تقوم على التسليم لله - تعالى - ولرسوله- صلى الله عليه وسلم- لأنها غيب، والغيب يقوم ويعتمد على التسليم والتصديق المطلق لله - تعالى - ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - فالتسليم بالغيب من صفات المؤمنين التي مدحهم الله بها، قَالَ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ سورة البقرة، الآية: (١-٣).

والغيب لا تدركه العقول ولا تحيط به، ومن هنا، فأهل السنة يقفون في أمر العقيدة على ما جاء عن الله وعن رسوله - صلى الله عليه وسلم - بخلاف أهل البدع والكلام، فهم يخوضون في ذلك رجماً بالغيب، وأني لهم أن يحيطوا بعلم الغيب، فلا هم أراحوا عقولهم بالتسليم، ولا عقائدهم وذممهم بالاتباع، ولا تركوا عامة أتباعهم على الفطرة التي فطرهم الله عليها.

السمة الثالثة: موافقتها للفطرة القويمة والعقل السليم، لأن عقيدة أهل السنة والجماعة تقوم على الاتباع والاقتداء والاهتداء بهدى الله - تعالى - وهدي رسوله - صلى الله عليه وسلم - وما عليه سلف الأمة، فهي تستقي من مشرب الفطرة والعقل السليم، والهدي القويم، وما أعذبه من مشرب.

أما المعتقدات الأخرى فما هي إلا أوهام وتخّرصات تعمي الفطرة، وتحيّر العقول.

السمة الرابعة: اتصال سندها بالرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين وأئمة الهدى قولاً وعملاً وعلماً واعتقاداً، فلا يوجد - بحمد الله - أصل من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة ليس له أصل وسند وقدوة من الصحابة والتابعين، وأئمة الدين إلى اليوم، بخلاف عقائد المبتدعة التي خالفوا فيها السلف، فهي محدثة، ولا سند لها من كتاب أو سنة، أو عن الصحابة والتابعين، وما لم يكن كذلك فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة.

السمة الخامسة: الوضوح والبيان، تمتاز عقيدة أهل السنة والجماعة بالوضوح والبيان، وخلوها من التعارض والتناقض والغموض، والتعقيد في ألفاظها ومعانيها، لأنها مستمدة من كلام الله المبين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ومن كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي لا ينطق عن الهوى.

بينما المعتقدات الأخرى هي من تخليط البشر أو تأويلهم وتحريفهم، وشتان بين المشربين[1].

(١) انظر في هذه السمات: مباحث في العقيدة، ناصر العقل (٢٣-٢٦).

المبحث الأول

مفهوم علم العقيدة

مفهوم علم العقيدة:

عُـرّف علـم العقيدة بتعريفات كثيرة، واشـترك في صياغـة تلك التعريفات أصحاب المدارس العقدية المختلفة.

ويمكن أن يصاغ لعلم العقيدة تعريف جامع مانع، فيقال: هو الفن المختص بالبحث في الأحوال المتعلقة بمسـائل أصول الإيمان وما يقترن بها اعتمادا على الأدلة الشرعية المعتبرة.

وهذا الحد من أدق الحدود التي ذكرت في تعريف علم العقيدة، وقد روعي فيه ما كان عليه أئمة السلف وما تقتضيه الأدلة الشرعية، وما حصل من تطور تاريخي في علم العقيدة.

قولـه: هـو الفـن المختص بالبحث ، جنس يدخل فيه سـائر العلـوم، وفيه تنبيـه على ضرورة التفريق بين علم العقيدة والعلم بالعقيدة، فعلم العقيدة فن علمي له أصول ومنطلقات محددة في البحث والدراسـة، وليس هو مجرد العلم بالعقيدة.

قوله: في الأحوال ، معنى واسع يشمل الإثبات والرد على المخالفة وتحديد الأحكام العامة والتفصيلية، وكل ما له تعلق بالعقائد.

قوله: المتعلقة بمسائل أصول الإيمان ، قيد يخرج علم الفقه وغيره من العلوم، والمراد به أصول الإيمان الستة التي جاءت في حديث جبريل المشهور، وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، فهذه الأصول تمثل لب علم العقيدة وجوهره، ويندرج ضمنها عدد كبير من التفاصيل المذكورة في علم العقيدة.

وهذا القيد يخرج القضايا العملية الفقهية، المتعلقة بالعبادات الظاهرة على الجوارح، كالصلاة والزكاة والحج وغيرها.

وعدم استعمال مصطلح العقيدة أو العقائد في الحد مقصود؛ لأن ما يذكر في علم العقيدة أوسع من المعاني المتعلقة باعتقاد القلب، فكثير مما يذكر فيه ليس أمورا اعتقادية كما هو معلوم.

قوله: وما يقترن بها ، معنى واسع يشمل ما توارد العلماء على ذكره في كتب العقائد، كالموقف من الصحابة والموقف من إمامة المسلمين والخلافة لهم وغيرها من الموضوعات التي تبحث في العادة في كتب العقائد.

قوله: اعتمادا على الأدلة الشرعية المعتبرة ، هو معنى واسع يشمل كل ما يصلح أن يكون دليلا شرعيا معتبرا في إثبات مسائل أصول الإيمان وما يقترن

بها أو الدفاع عنها أو بيان أحكامها، سواء كان نقليا أو عقليا، وسواء كان قطعيا أو ظنيـا، فلا فرق بين هـذه الأوصاف، والمناط[1] المعتبر هو كون الدليل معتبرا في الشـريعة بحيث إنه لا يتضمن شـيئا يخالفها، ولا يتجاوز حدودها في الإثبات والنفي.

وهذا القيد فيه تخلص من الانحراف المنهجي الذي وقع فيه أتباع المدرسة الكلاميـة وعـدد من الباحثين، حيث حصروا الأدلة المعتمدة في علم العقيدة في الأدلة العقلية أو في الأدلة القطعية فقط.

وبناء على ما سبق تقريره يمكن أن يقال في تعريف علم العقيدة: هو العلم الـذي يبحث في موضوع التوحيد والإيمـان والغيبيات والنبوات والقدر والأصول العقدية التي وقعت المخالفة فيها من المبتدعة ومن في حكمهم من خلال الأدلة الشرعية المعتبرة.

فهذا الحد يتضمن من المعاني ما يتضمنه الحد السابق إلا أن فيه تفصيلا في أصول الإيمان وما يقترن بها من مسائل.

وبنـاء علـى هذا الحد يمكـن أن نقول في تعريـف العلم بالعقيـدة: هو العلم بالأحـوال المتعلقـة بأصول الإيمـان وما يقترن بها اعتمادا على الأدلة الشـرعية المعتبرة.

---

(١) المراد بالمناط الوصف الذي يعلق به الحكم الشرعي، وهو مصلح أصولي مشهور، ومثاله: أن الخمر محرمة لأنها مسكرة، فعندنا في الخمر أمران: حكم وهو التحريم، ومناط وهو الإسكار.

فتجلت بهذا حقيقة الفرق بين علم العقيدة والعلم بالعقيدة.

المتأمل في مؤلفات العقيدة يجد أن علم العقيدة أوسع من مفهوم العقيدة في اللغة، أي: إن الموضوعات التي تتضمنها الكتب المؤلفة في علم العقيدة أوسع بكثير من مفهوم العقيدة الذي يرجع إلى المعنى القلبي، فمعنى العقيدة في اللغة يتمحور حول معنى الجزم القلبي، ولكن المؤلفات العقدية دخلت فيها كثير من المسائل العملية فقهية وغير فقهية، مثل: المسح على الخفين والجهر بالبسملة، ودخلت فيها كثير من المسائل الظنية، فهذا كله يدل على أن علم العقيدة أوسع من معنى لفظ العقيدة في اللغة.

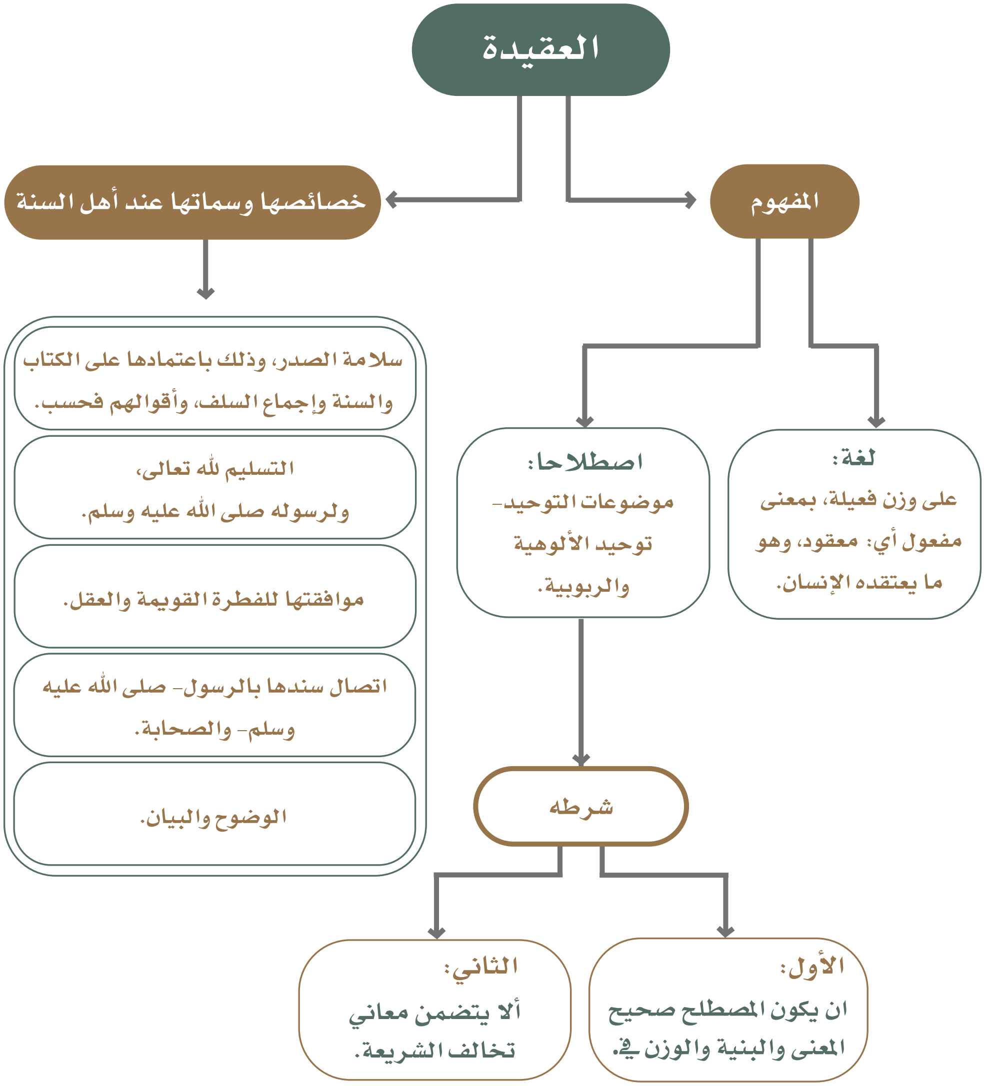
تنبيه :

هناك فرق بين علم العقيدة وبين العلم بالعقيدة، فمعنى علم العقيدة: الفن الذي يختص بدراسة مسائل العقيدة، ومعنى العلم بالعقيدة: إدراك مسائل العقيدة ذاتها ومعرفتها.

فعلم العقيدة يهتم بدراسة مراحل العقيدة ومذاهبها وتطورات العلم وعلاقاته والمصنفات التي ألفت في علم العقيدة وغير ذلك، وأما العلم بالعقيدة فلا يشترط فيه ذلك.

ومن أمثلة هذا التفريق الفرق بين العلم بالرياضيات وبين دراسة علم الرياضيات، فقد يتعرف المرء على كثير من قوانين الرياضيات من غير أن

يدرس العلم ذاته، وأما علم الرياضيات فيدرس فيه تعريف العلم وواضعه والتيارات التي فيه ومراحله وفلسفة القوانين والمصنفات التي فيه وغير ذلك من المباحث[(١)].



(١) ممن ذكر التفريق بين علم العقيدة والعلم بالعقيدة: عبد المجيد النجار في كتاب الإيمان بالله وأثره في الحياة (١٠).

المبحث الثاني
منزلة علم العقيدة

تـوارد كثـير من العلماء على التنصيص بأن علـم العقيدة هو أفضل العلوم وأعلاها قدرا، وأكثروا من بيان منزلته وشرف مكانته، وقد اشترك في التأكيد علـى منزلة علم العقيدة أصحاب المدارس العقدية المختلفة: المدرسـة السـنية والمدرسة الكلامية وغيرهما.

وممـن تحدث عـن منزلة علم العقيدة من أهل السـنة والجماعة: ابن أبي العـز (ت:٧٩٢هـ) في أول شـرحه للعقيدة الطحاوية، حيث يقـول: فإنه لما كان علـم أصول الدين أشـرف العلوم؛ إذ شـرف العلوم بشـرف المعلـوم، وهو الفقه الأكـبر بالنسـبة إلى الفروع؛ ولهذا سـمى الإمـام أبو حنيفة رحمـه اللّه ما قاله وجمعـه في أوراق مـن أصـول الديـن: الفقـه الأكـبر، وحاجـة العبـاد إليـه فـوق كل حاجـة وضرورتهـم إليـه فـوق كل ضرورة؛ لأنـه لا حياة للقلـوب ولا نعيم ولا طمأنينة إلا بأن تعرف معبودها وفاطرها بأسـمائه وصفاته وأفعاله، ويكون مع ذلـك كلـه أحب إليها مما سـواه، ويكون سـعيها فيما يقربها إليـه دون غيره من سائر خلقه[١].

(١) شرح الطحاوية، ابن أبي العز (٥/١).

موجبات شرف علم العقيدة وتقدمه على العلوم الأخرى:

اجتمعت في علم العقيدة كل الأسباب الموجبة لعلو القدر والتقديم على العلوم الأخرى؛ لأن العلوم إنما تتقدم على بعضها بعدة أمور(١):

الأمر الأول: من جهة موضوعه: فموضوع علم العقيدة من أشرف الموضوعات وأجلها، وهو ذات الله سبحانه وتعالى وما يتعلق به من العقائد، وكذلك ما يتعلق بالنبوات، وما يتعلق باليوم الآخر وبأصول الإيمان الستة، وهذه الأصول هي أشرف المعلومات، وأشرف القضايا في الدين الإسلامي.

الأمر الثاني: من جهة الأدلة ووثاقتها، فجنس أدلة علم العقيدة هي من أقوى الأدلة وأشرفها، وأكثرها تنوعا.

الأمر الثالث: من جهة الغاية والفائدة، فغاية علم العقيدة وفائدته وثمرته أشرف الغايات وأعلاها؛ لأنها توصل الإنسان إلى معرفة ربه وخالقه، وتعرفه الطرق التي توصله إلى محبته سبحانه وتعالى.

الأمر الرابع: من جهة قدر الحاجة إليها، فعلم العقيدة من أكثر العلوم التي يحتاج الناس إليها؛ إذ هو من أعظم الطرق التي يصحح الناس بها دينهم.

---

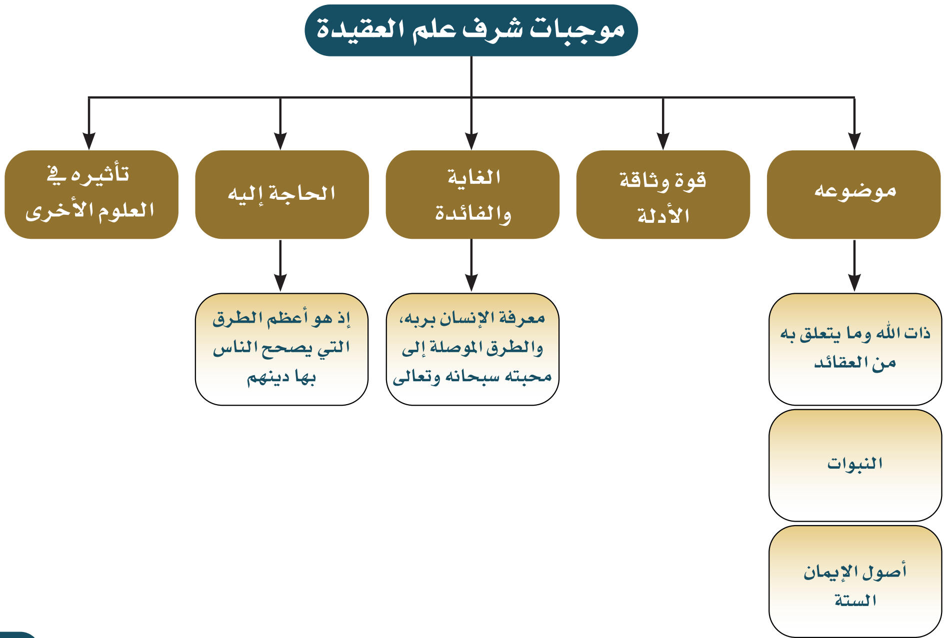
(١) انظر قريبا من هذه الأمور: التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، المؤيد بالله العلوي الزيدي (١/١٦).

الأمـر الخامسـ: من جهة تأثيره في العلوم الأخـرى، فعلم العقيدة من أكثر العلوم تأثيرا فيما عداه من العلوم، وأصوله من أكثر الأصول تأثيرا في مسـائل العلوم الأخرى.

فعلـم العقيـدة إذن اجتمعت فيه جميع الأسـباب الموجبة للتقديم على غيره من العلوم الشرعية.

تنبيه :

ولكن لا بد من التنبيه على أن القول بأن علم العقيدة هو من أشرف العلوم وأعلاها إنما هو حكم على الجملة لا بالجملة، أي: إنه ليس المقصود من تفضيله أن كل مسـألة في علم العقيدة هي أشـرف من كل مسـألة في غيرها من العلوم، وإنما نعني مجمل العلم أو العلم في جملته لا بجملته.



المبحث الثالث

حكم علم العقيدة وفائدته

حكم علم العقيدة:

تنوعت مسالك العلماء في بيان حكم العلوم الشرعية، كعلم العقيدة وعلم الفقه والتفسير وغيرها، ومن أفضل المسالك في بيان هذه المسألة أن يعتمد على التفريق بين حكم تعلم العقيدة وحكم تعلم علم العقيدة، وقد مضى في أثناء البحث بيان الفرق بين الأمرين.

وحاصل الفرق أن علم العقيدة هو الفن الذي يختص بدراسة أحوال مسائل العقيدة، والمراد بالعلم بالعقيدة إدراك مسائل العقيدة ذاتها ومعرفتها، والعلم بالعقيدة قد يتحقق عن طريق دراسة فن علم العقيدة وقد يتحقق بغيرها، كأن يستمع المسلم إلى خطبة أو محاضرة أو يقرأ كتابا من غير أن يشتغل بفن علم العقيدة.

وبناء على هذا المسلك، فإنه يقال: حكم تعلم علم العقيدة فرض على الكفاية إذا قام به من يكفي الحاجة سقط الوجوب عن الآخرين، وأما حكم تعلم العقيدة ذاتها، فهو متنوع على طبيعة المسألة العقدية، فقد يكون تعلمها واجبا وقد يكون مستحبا.

فائدة علم العقيدة:

يعبر عن فكرة هذا المبحث بعدد من المصطلحات، يقول المرعشي -المشهور بساجقلي زاده- (ت:١١٤٥هـ): (اعلم أن كل منفعة تترتب على فعل تسمى فائدة، من حيث ترتبها عليه، وغاية من حيث إنها طرف الفعل ونهايته، وغرضا من حيث إن الفاعل فعل ذلك الفعل لأجل حصوله)[١].

وكثيرة هي الفوائد التي يمكن أن يتحصل عليها المرء من دراسته لعلم العقيدة، ومن تلك الفوائد:

الفائدة الأولى: معرفة أشرف العلوم وأجلها، وهو العلم بما يتعلق بالله ووجوده وصفاته وكمالاته التي استحق بها أن يكون معبودا دون غيره سبحانه وتعالى.

الفائدة الثانية: ضبط التصورات عن الحياة والوجود والكون؛ فإن الإسلام ليس مجرد شعائر دينية يقوم بها الإنسان في صومعته أو في بيته أو في مسجده، وإنما هو منظومة متكاملة يستطيع الإنسان من خلالها أن يبني تصورات ناضجة وكاملة في كل ما يحيط بحياته، وكل ما يتعلق بحياته في هذه الحياة، وترجع إلى ثلاثة أمور أساسية وهي: علاقته بربه، وعلاقته بالكون من حوله، وعلاقته ببني جنسه.

---

(١) ترتيب العلوم (٨٦).

وكل هذه العلاقات يمكن للإنسان أن يبنيها ويبني عنها تصورات ناضجة وصحيحة من خلال دراسته لعلم العقيدة؛ لأن علم العقيدة يهتم بشكل كبير بالقضايا الكلية الكبرى التي تتعلق بحياة الإنسان الكلية، وبضبط هذه العلاقات، تنضبط حياة الإنسان وتغدو منسجمة مع الوظيفة التي وجد من أجلها، وهي وظيفة العبودية لله سبحانه وتعالى، وما يتبعها من عمارة الأرض.

الفائدة الثالثة: البلوغ إلى حالة الإتقان في الدفاع عن حياض الإسلام، فإن الإسلام كما يحتاج إلى بيان الحق، فهو يحتاج أيضا إلى دفع الباطل، ومن خلال دراسة علم العقيدة يمكن للدارس أن يكون لديه ملكة يستطيع من خلالها الدفاع عن حياض الإسلام ضد الناقدين له أو المعترضين عليه.

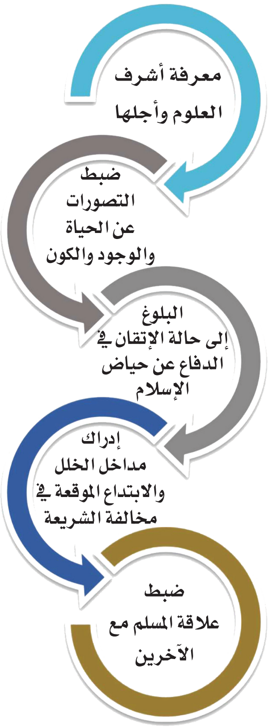
الفائدة الرابعة: إدراك مداخل الخلل والابتداع التي توجب الوقوع في المخالفة للشريعة؛ لأن الدارس لعلم العقيدة سيقف على مقالات وفرق كثيرة وقعت في مخالفات لأصول الشريعة، ومن خلال تعامله الصحيح مع تلك الظاهرة يستطيع أن يتعرف المداخل التي توجب الوقوع في المخالفة لتصورات الإسلام الكبرى فيما يتعلق بالعقائد وفيما يتعلق بالتصورات الكبرى المتعلقة بالوجود والحياة والعلاقة بالكون بكل تفاصيله، وهذا من أوجب ما يجب على طالب العلم وعلى القاصد لمعرفة حقيقة الإسلام.

الفائدة الخامسة: القدرة على ضبط علاقة المسلم مع الآخرين، سواء من الكفار أو من إخوانه المسلمين ممن وقع في بدعة، فالدارس للعقيدة ستمر

بـه مخالفات كبيرة لنصوص الكتاب والسـنة، ولا بـد له من أن يتعرف منهجية التعامل مع هذه المخالفات ومع من وقع فيها، وهذا الأمر سيضطره إلى دراسة قضايا الإعذار من التأويل والجهل وغيرها(١).

ومـن خـلال دراسـته المتقنـة ومعرفتـه لضوابط أهـل السـنة والجماعة في الأسـماء والأحكام، أي: ما الأسـماء التي نطلقها على المخالفين للشـريعة؟ وما الأحـكام التي نحكم بها عليهم؟ سـيتحصل لا محالة علـى قدر كبير من ضبط تصرفاته وتعاملاته مع المختلفين معه، سواء في أصل الدين أو في تفاصيله.

فائدة دراسة علم العقيدة:



(١) المراد بالتأويل هنا أي المسلم الذي يقع في مخالفة الشريعة عن فهم خاطئ يظنه صحيحا.

المبحث الرابع

علاقة علم العقيدة بالعلوم الأخرى

علاقة علم العقيدة بالعلوم الأخرى علاقة وطيدة، شـديدة التداخل، وهذه العلاقـة ليسـت خاصـة بعلـم العقيـدة، بل العلـوم الشـرعية كلها بينهـا ترابط وتداخـل شـديدين، فمـع أن الأصل أن العلوم الإسـلامية متمايزة فيما بينها في موضوعهـا ومنهجيـة معالجتها وفي غايتها إلا أن بينهـا قدرا عاليا من التداخل والاشـتراك والترابط، وذلك راجع إلى أن العلوم الشـرعية كلها متمحورة حول النص الشرعي في العقيدة والفقه وأصوله والتفسير وعلوم القرآن وعلوم اللغة وغيرها.

ويمكـن أن نبـين علاقة علـم العقيـدة بالعلوم الأخـرى من خلال الأوجه التالية:

الوجه الأول: علاقـة الاسـتمداد، ومعناهـا: أن العلـوم الشـرعية يحتـاج بعضهـا إلى بعض في تكميـل متطلباتهـا البحثيـة، فـلا يوجـد علم يسـتقل بكل البحـوث التـي تنـدرج فيـه من غـير أن يحتاج إلى علـم آخر يعينه ويسـاعده في تكميل النظر والتدقيق في بعض مكوناتها.

وعلم العقيدة لا يختلف عن غيره، فإنه يستمد من عدد من العلوم، ففيه مواد مستمدة من الوحي -الكتاب والسنة-، وفيه مواد مستمدة من العقل والفطرة، وفيه مواد مستمدة من علوم العربية، وفيه مواد مستمدة من العلوم التجريبية.

الوجه الثاني: علاقة التحصيل، ومعناها أن العلوم الشرعية مترابطة ومتداخلة فيما بينها بحيث إن المرء لا يستطيع أن يفهم علما تمام الفهم دون أن يكون لديه إدراك لأصول العلوم الأخرى، فلا يوجد علم شرعي مستقل بذاته، بحيث لا يكون له ارتباط بالعلوم الأخرى، ويمكن للمرء أن يحصله من غير أن يدرك شيئا من غيره، بل كل علم من علوم الشريعة محتاج إلى علم آخر من العلوم الشرعية في الفهم والتحصيل.

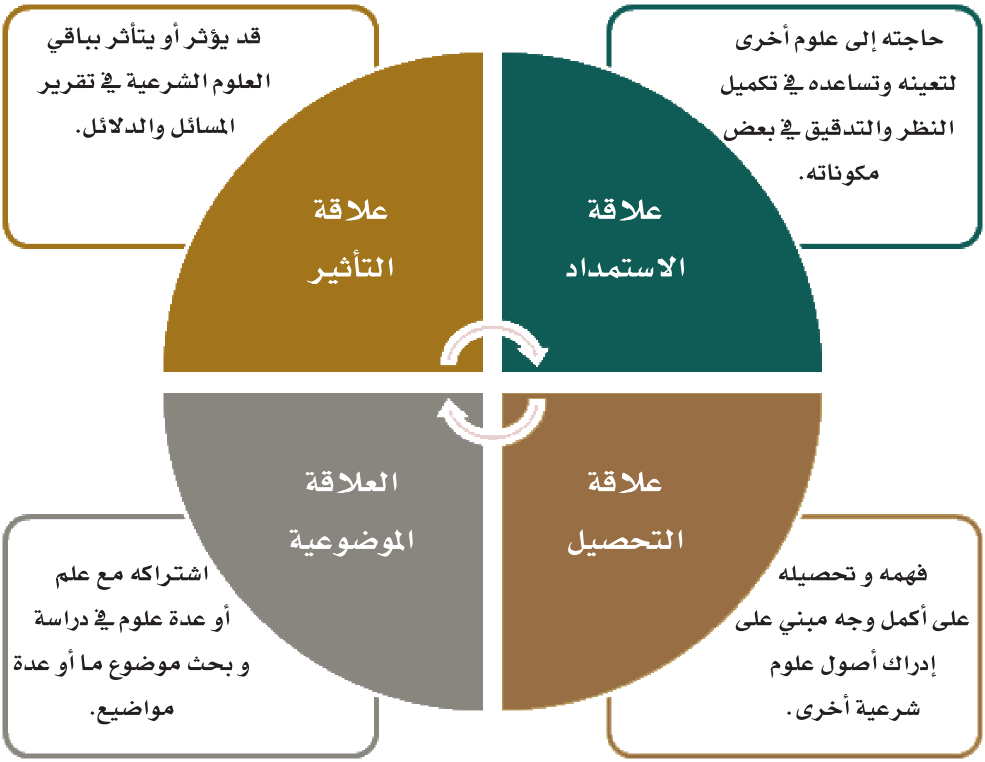
الوجه الثالث: العلاقة الموضوعية، ومعناها: أن ثمة موضوعات تُبحث في عدد من العلوم الشرعية لكونها متعلقة بها جميعا، كبحث مسألة المحكم والمتشابه[1] والنسخ وغيرها في علم التفسير وأصول الفقه، وكبحث مسألة أنواع السنة ومراتب الأحاديث في علم المصطلح وعلم أصول الفقه، وبحث مسائل دلالات الألفاظ ومعاني الحروف بين علم اللغة وعلم أصول الفقه، ونحو ذلك.

---

(١) مصطلح التشابه والمحكم من المصطلحات كثيرة الاستعمال، وقد كثر فيها الخلاف، والمراد بالمتشابه هنا النص الشرعي الذي يشتبه في معناه والمراد بالمحكم النص الشرعي الذي لا اشتباه في معناه.

الوجه الرابع: علاقة التأثير، ومعناها أن العلوم الشرعية يؤثر بعضها في بعض من جهة تقرير المسائل والدلائل، والتأثر الواقع بين العلوم مختلف، بعضه محمود وبعضه مذموم، وبعضه كثير وبعضه قليل، والغرض في هذا المقام ذكر أصل التأثير من غير خوض فيما يتعلق به من تفاصيل.

علاقة علم العقيدة بالعلوم الأخرى:



المبحث الخامس

أسماء علم العقيدة وألقابه

لابد من التأكيد على أن الأصل في تسمية العلوم الإباحة؛ لأن التسمية داخلة ضمن الاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح من حيث الأصل كما سبق.

وقد أُطلقت على علم العقيدة أسماء وألقاب متعددة، وهي في العادة تختلف باختلاف المدرسة العقدية[1]، ومن خلال التأمل فيما أطلق على علم العقيدة من أسماء؛ نجد أنها منقسمة إلى قسمين أساسيين، وهما: أسماء مشتركة بين مدرستين من المدارس العقدية أو أكثر، وأسماء خاصة بمدرسة دون غيرها من المدارس.

وسنستعرض في هذا الموضع أسماء علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة، أما أسماؤه عند المدارس العقدية الأخرى فلها محل آخر.

أسماء علم العقيدة عند مدرسة أهل السنة والجماعة:

أطلقت على العلم الذي يهتم بدراسة العقيدة أسماء كثيرة في مدرسة أهل السنة والجماعة، ويمكن أن نجمل أهمها في الأسماء التالية:

---

(١) سيأتي التعريف بالمدارس العقدية والكشف عن طبيعتها وأصولها المنهجية قريبا.

الاسم الأول: علم العقيدة، ولا نكاد نجد أحدا من المتقدمين استعمل هذا التركيب اللقبي "علم العقيدة"، وأكثر ما نجد لديهم تسمية ما ينقلونه عن أئمة السلف باسم العقيدة، وهو من أشهر الأسماء، وأكثرها تداولا عند المتأخرين.

الاسم الثاني: الفقه الأكبر، وهذا الاسم من أقدم الأسماء التي أطلقت على العقيدة؛ لأنه أطلق في القرن الثاني الهجري، وعادة ما ينسب هذا الاسم إلى أبي حنيفة (ت:١٥٠هـ) باعتباره أول من استخدمه في كتابه "الفقه الأكبر"، وهذا الكتاب مشهور عن أبي حنيفة، وقد اعتمده كثير من فقهاء الحنفية[(١)].

تنبيه :

نُسب إلى الإمام الشافعي كتاب بعنوان "الفقه الأكبر"، ولكن هذا الكتاب لا يصح نسبته إلى الشافعي، وهناك أدلة كثيرة تدل على أن هذا الكتاب ليس من تأليف الإمام الشافعي[(٢)].

الاسم الثالث: علم السنة، وهذا الاسم من أقدم الأسماء التي أطلقت على علم العقيدة، فقد قال شعيب ابن حرب لسفيان الثوري (ت:١٦١هـ): "حدثني بحديث من السنة"، فذكر له جمل اعتقاد أهل السنة[(٣)].

---

(١) انظر دراسة مطولة لسند هذا الكتاب ومضمونه: براءة الأئمة الأربعة مما نسب إليهم من المسائل المبتدعة، عبد العزيز الحميدي (٤٦-٧٠).
(٢) انظر: براءة الأئمة الأربعة مما نسب إليهم من المسائل المبتدعة، عبد العزيز الحميدي (٨٨).
(٣) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي (١/١٥٣).

الاسم الرابع: أصول الدين، وهذا الاسم استعمله عدد من أئمة أهل السنة والجماعة، فقد قال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ): "سألت أبي أبا حاتم (ت:٢٧٧هـ) وأبا زرعة (ت:٢٦٤هـ) عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار"[(١)]، فذكرا أصول الأبواب المندرجة ضمن علم العقيدة.

وممن استعمل مصطلح أصول الدين: الإمام الدارمي والطحاوي وأبو عثمان الصابوني.

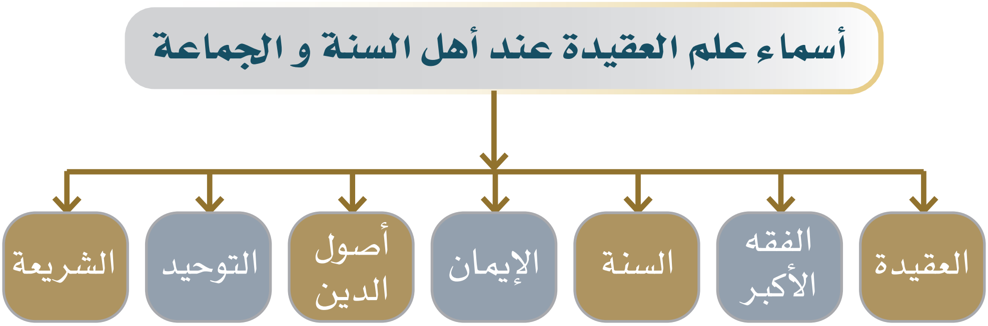
الاسم الخامس: الإيمان، والتسمية بهذا الاسم ليست ظاهرة، ولكن عددا من الأئمة استعمله في التعبير عن مسائل العقيدة وأصول الدين، فجاء في رسالة منقولة عن بشر بن الحارث المعروف ببشر الحافي (ت:٢٢٧ه): "فإن أصول الإيمان"، ثم ذكر مجمل الاعتقاد المعروف.

الاسم السادس: التوحيد، وقد استعمل هذا الاسم عدد من العلماء المتقدمين، يقول المزني (ت:٢٦٤هـ): "سمعت الشافعي يقول: سئل مالك عن الكلام والتوحيد، فقال: محال أن نظن بالنبي -صلى اللّه عليه وسلم- أنه علم أمته الاستنجاء، ولم يعلمهم التوحيد، والتوحيد ما قاله النبي -صلى اللّه عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه، فما عصم به الدم

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي (١/١٧٦).

والمال، حقيقة التوحيد"[1].

الاسم السابع: الشريعة، وهذا الاسم ليس مستعملا بكثرة لدى المتقدمين من الأئمة، وممن استعمله: أبو بكر الآجري (ت:٣٦٠هـ) في كتاب الشريعة، وأبو عبد الله بن بطة (ت:٣٨٧هـ) في كتاب الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، وغيرهما، ومقصود هؤلاء الأئمة باسم الشريعة: العقائد التي يعتقدها أهل السنة.



(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٠/٢٦).

ملخص مقرر الأسبوع الأول

١. الدارس للعلوم الشرعية في حاجة ماسة إلى مقدمات ومداخل تعينه على فهم مباحثها وفصولها، وتبين له مفاهيمها الكلية والمدارس والتيارات الأساسية فيها وعلم العقيدة من أولى العلوم بذلك.

٢. مبادئ العلوم: هي المعارف والمعلومات الأساسية التي تعين معرفتها الطالب لعلمٍ ما على تحصيل تصور إجمالي عن كنه العلم المخصوص وماهيته.

٣. كل ما يعتقده القلب ويجزم به يسمى عقيدة في اللغة، أما مفهوم العقيدة الإسلامية بناء على طبيعة الموضوعات المذكورة في علم العقيدة فهي: موضوعات التوحيد -توحيد الألوهية والربوبية والأسماء والصفات- والإيمان وما يتعلق به والمغيبات والنبوات والقدر والأصول العقدية التي وقعت المخالفة من المبتدعة فيها.

٤. لفظ العقيدة لم يرد في الكتاب والسنة، وبناء عليه فإنه تنطبق عليه القواعد التي تنطبق على المصطلحات الحادثة الأخرى مثل مصطلح النحو وأصول الفقه، وغيرها، وهي: إن باب المصطلحات اجتهادي وليس توقيفيا، ولا يُشترط فيها موافقة الشريعة، ولكن يُشترط فيها عدم مخالفة الشريعة

وذلك يتحقق بكون المصطلح صحيح المعنى والبنية والوزن في اللغة وألا يتضمن معاني تخالف الشريعة، وهذا منطبق على مصطلح العقيدة.

٥. تقسيم الدين إلى عقيدة وشريعة ليس تقسيما للدين في ذاته وإنما هو تقسيم اعتباري تعليمي، مثل تقسيم الصلاة إلى أركان وواجبات وشروط ومستحبات.

٦. من خصائص العقيدة عند أهل السنة والجماعة: اعتمادها على الكتاب والسنة وإجماع السلف وأقوالهم فحسب - التسليم لله ورسوله - موافقتها للفطرة القويمة والعقل السليم - اتصال سندها بالرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأئمة الهدى قولا وعملا وعلما واعتقادا - الوضوح والبيان وخلوها من التعارض والغموض والتعقيد.

٧. علم العقيدة: هو الفن المختص بالبحث في الأحوال المتعلقة بمسائل أصول الإيمان وما يقترن بها اعتمادا على الأدلة الشرعية المعتبرة.

٨. علم العقيدة أوسع من مفهوم العقيدة في اللغة، لأن الموضوعات في الكتب المؤلفة في علم العقيدة أوسع بكثير من مفهوم العقيدة الذي يرجع إلى المعنى القلبي.

٩. الفرق بين علم العقيدة وبين العلم بالعقيدة أن علم العقيدة فن يختص بدراسة مسائل العقيدة، وأما العلم بالعقيدة فهو إدراك مسائل العقيدة ذاتها ومعرفتها.

١٠. علم العقيدة هو أفضل العلوم وأعلاها قدرا، وحاجة العباد إليه فوق كل حاجة؛ لأن موضوعه هو ذات الله سبحانه وتعالى وما يتعلق به من العقائد وكذلك ما يتعلق بأصول الإيمان الستة، وثمرته توصل الإنسان إلى معرفة ربه وخالقه.

١١. حكم تعلم علم العقيدة فرض على الكفاية، وأما حكم تعلم العقيدة ذاتها، فهو متنوع فقد يكون فرض عين أو فرض كفاية أو مستحب.

١٢. فوائد علم العقيدة: معرفة أشرف العلوم وهو العلم بما يتعلق بالله وكماله - ضبط التصورات عن الحياة والوجود والكون - البلوغ إلى حالة الإتقان في الدفاع عن حياض الإسلام - إدراك مداخل الخلل والابتداع التي توجب الوقوع في المخالفة للشريعة - القدرة على ضبط علاقة المسلم مع الكفار أو المبتدعة من المسلمين.

١٣. علاقة علم العقيدة بالعلوم الأخرى علاقة وطيدة، شديدة التداخل لأن العلوم الشرعية كلها متمحورة حول النص الشرعي في العقيدة والفقه وأصوله والتفسير وعلوم القرآن وعلوم اللغة وغيرها.

١٤. أسماء علم العقيدة عند مدرسة أهل السنة والجماعة: علم العقيدة - الفقه الأكبر - علم السنة - أصول الدين - الإيمان - التوحيد - الشريعة.

تمارين مقرر الأسبوع الأول

أجب عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة.

١- مبادئ العلوم: هي المعارف والمعلومات الأساسية التي تعين معرفتها على تحصيل تصور تفصيلي عن هذا العلم ودقائقه. (   )

٢- التعريف المختار للعقيدة: العلم الذي تدرس فيه موضوعات التوحيد والإيمان وما يتعلق به والأصول العقدية التي وقعت المخالفة فيها. (   )

٣- لا فرق بين علم العقيدة والعلم بالعقيدة. (   )

٤- لا يمكن أن يتحقق العلم بالعقيدة إلا عن طريق دراسة علم العقيدة. (   )

٥- بعض العلوم الشرعية مستقلة بذاتها ولا ترتبط بالعلوم الأخرى. (   )

٦- الأصل أن العلوم الإسلامية متمايزة فيما بينها. (   )

٧- الأصل في تسمية العلوم: الإباحة. (   )

٨- هناك أدلة على صحة نسبة كتاب (الفقه الأكبر) للشافعي. (   )

٩-من أسـماء علـم الـعقيدة (الشـريعة)، وهو اسم مسـتخدم بكثرة عنـد المتقدمين. ( )

١٠-هناك أسماء مشتركة لعلم العقيدة بين المدارس العقدية. ( )

السؤال الثاني: حدد الإجابة الصحيحة في الجمل الآتية:

١-المصادر التي يعتمد عليها العلم والأصول التي يستند إليها في مسائله:

أ-النسبة ب-الاستمداد ج-الواضع.

٢- الفن المختص بالبحث في الأحوال المتعلقة بمسائل أصول الإيمان وما يقترن بها اعتمادا على الأدلة الشرعية المعتبرة:

أ-تعريف العقيدة ب-تعريف علم العقيدة ج-تعريف مسائل العقيدة

٣-حصروا الأدلة المعتمدة في علم العقيدة على الأدلة القطعية:

أ-أهل السنة والجماعة ب-أتباع المدرسة الكلامية ج-جميع ما سبق.

٤- مـن موجبات شـرف علم العقيدة: أن ثمرته أشـرف الغايـات وأعلاها، لأنه طريق للإنسان لمعرفة خالقه، وهذا من جهة:

أ-الأدلة ووثاقتها ب-الغاية والفائدة

ج-تأثيره في العلوم الأخرى د-جميع ما سبق

٥- علم العقيدة من أشرف العلوم لأن موضوعه يتناول:

أ-الإيمان القلبي ب-ما يتعلق بالله وذاته، والنبوات

ج-ما يتعلق بمسائل الإيمان الفرعية.

٦- حكم تعلم علم العقيدة:

أ-واجب ب-فرض كفاية ج-مستحب.

٧- معنى علاقة التحصيل في علاقات علم العقيدة بالعلوم الأخرى:

أ-أنه يمكن تحصيل العلم باستقلال عن العلوم الأخرى.

ب-أنه لا يمكن إدراك علم إلا بإدراك أصول العلوم الأخرى.

ج-أن ثمة موضوعات تبحث في عدد من العلوم الشرعية لكونها متعلقة بها جميعا.

السؤال الثالث: ما معنى عدم مخالفة الشريعة في باب المصطلحات؟

السؤال الرابع: اذكر تعريف العلم بالعقيدة.

السؤال الخامس: اذكر أمرين من موجبات شرف علم العقيدة على العلوم الأخرى.

السؤال السادس: اذكر ثلاثة من فوائد علم العقيدة.

مقرر الأسبوع الثاني

المبحث السادس
مدارس علم العقيدة

مفهوم المدرسة العقدية:

لفظ المدرسة ليس مستعملا عند المتقدمين من العلماء، فقد كانوا يستعملون بدلا منه مصطلح المذهب والفرقة والطائفة والمنهج، فهو مصطلح معاصر يقصد به عادة: الاتجاه الذي يختص بمنهجية محددة ومتميزة عن غيره في دراسة علم ما.

وبناء عليه يمكن أن يقال في تعريف المدرسة العقدية: هي الاتجاه الذي يختص بمنهجية محددة ومتميزة عن غيره في دراسة علم العقيدة ومسائله وقضاياه، ويتقارب معها في الدلالة المنهجُ العقدي.

مدارس علم العقيدة:

تقسيم المدارس العقدية يختلف بتنوع الاعتبارات المعتمدة في التقسيم، فقد تقسم باعتبار منهجها الاستدلالي، وقد تقسم باعتبار نتائجها العقدية، وقد تقسم باعتبار أسمائها وألقابها.

والأضبط في التقسيم والأكمل في التقعيد والبناء أن تقسم المدارس العقدية باعتبار مناهج الاستدلال فيها ومصادره؛ لأن هذا الاعتبار هو المؤثر الأقوى في

الكشف عن طبيعة كل مدرسة وتحديد مقولاتها العقدية، والمدارس العقدية بهذا الاعتبار تنقسم إلى أربع مدارس أساسية، هي:

المدرسة الأولى: المدرسة السنية (مدرسة أهل السنة والجماعة).

المدرسة الثانية: المدرسة الكلامية.

المدرسة الثالثة: المدرسة الفلسفية.

المدرسة الرابعة: المدرسة الكشفية.

وتعريف هذه المدارس سيأتي في المراحل المتقدمة من تعلم علم العقيدة، وسنقتصر على التعريف المجمل بالمدرسة السنية؛ لأنها هي المدرسة الصحيحة.

مفهوم المدرسة السنية (أهل السنة والجماعة):

المدرسة السنية: نسبة إلى السنة، والمراد بالسنة هنا: موافقة العقائد التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام.

ويمكن أن نستخلص من خلال التعاريف السابقة تعريفا جامعا مانعا للمدرسة السنية في علم العقيدة فنقول: هي اتجاه علمي ذو أصول محددة يعتمد في دراسة علم العقيدة على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من حيث الأساس.

قوله: "اتجاه علمي ذو أصول محددة"، وصف يبين أن المدرسة العقدية كيان قائم بنفسه، له ماهية مميزة عن غيره، ويخرج هذا الوصف الفرق العقدية التي ليست ذات أصول محددة، كفرقة الخوارج ومرجئة الفقهاء وغيرهم، ويدخل كل المدارس العلمية العقدية والفقهية والأصولية والنحوية وغيرها.

قوله: "يعتمد في دراسة علم العقيدة"، وصف مقيد، يخرج الاتجاهات العلمية في العلوم الأخرى، ويبقي على المدارس المشتغلة بعلم العقيدة.

قوله: "على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه"، وصف مميز، يكشف عن الوصف المميز لمدرسة السنة عن المدارس العقدية الأخرى.

وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام يشمل المسائل والدلائل؛ أي: تقرير مسائل العقيدة والأدلة التي يعتمد عليها في بنائها وتركيبها.

قوله: "من حيث الأساس"، وصف يكشف عن كيفية اعتماد المدرسة السنية على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فإنهم يجعلون الوحي -الكتاب والسنة- الأساس الأولي لبناء الدين كله، ومنه العقائد، ولا يفرقون بين أنواعها ولا أصنافها.

فأهل السنة لا يبنون عقائدهم حتى ينظروا في نصوص الكتاب والسنة، وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ثم يشرعون في تأسيس المواقف العقدية بناء على مقتضيات تلك الأدلة.

فالأصل في بناء المواقف العقدية والأساس والميزان في تأسيسها هو الوحي وما فهمه منه الصحابة، فإصابة الهدى في الدين أصوله وفروعه إنما يكون بالاعتماد على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في فهم الدين وتطبيقه، والتمحور حوله.

فليس لدى أهل السنة والجماعة أصول عقلية أو ذوقية سابقة على الوحي، وحاكمة عليه، وإنما كل ما يتبنونه من أصول عقلية ومنطلقات معرفية يجب أن تكون خاضعة للوحي، فهو الأساس وهو المنطلق وهو الميزان وهو الحاكم.

ألقاب المدرسة السنية:

عُرفت المدرسة السنية بعدد من الألقاب، منها:

اللقب الأول: مدرسة أهل السنة، ويقال أحيانا: أهل السنة والجماعة، أو أهل الجماعة، وهذا اللقب من أقدم الألقاب استعمالا عند الأئمة المتقدمين، فقد ظهر في أواخر عهد الصحابة، ومن أول من استعمل هذا اللقب محمد بن سيرين (ت:١١٠هـ) فقد قال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم"[١]، والمراد بالفتنة -على الصحيح- مقتل عثمان رضي الله عنه[٢].

(١) صحيح مسلم، المقدمة (١/ ١١).
(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (١/ ٤٠).

اللقب الثاني: أهل الحديث، وهو لقب قديم، فقد استعمل بكثرة عند الأئمة المتقدمين، وممن استعمله الإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، حيث يقول: "القول في السنة التي أنا عليها، ورأيت أصحابنا عليها أهل الحديث الذين رأيتهم"[١]،

اللقب الثالث: أهل الأثر، وهو مستعمل قديما بقلة، ومما يدل على ذلك قول أبي حاتم الرازي (ت:٢٧٧هـ)، حيث يقول: "مذهبنا واختيارنا اتباع رسول الله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان وتمسك بمذهب أهل الأثر"[٢].

اللقب الرابع: الطائفة المنصورة: وقد جاء عن عدد من الأئمة تفسير الطائفة المنصورة بأهل الحديث، ومن ذلك ما روي عن عبد الله بن المبارك (ت:١٨١هـ) أنه قال: "الطائفة المنصورة هم عندي أصحاب الحديث"[٣]، وكذلك جاء عن علي بن المديني (ت:٢٣٤هـ)، والبخاري (ت:٢٥٦هـ) أنهما فسرا الطائفة المنصورة بأهل الحديث.

اللقب الخامس: الفرقة الناجية: فقد فسر الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ) الفرقة الناجية بأهل الحديث: "إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم"[٤]، واستعمل هذا اللقب عدد من أئمة المتقدمين.

---

(١) أورده الذهبي في "العرش"(٢/٢٩٠).
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي (٢٠٢/١).
(٣) شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي (٢٦).
(٤) شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي (٢٤).

المدرسة السنية هي الأصل في العالم الإسلامي:

المستقرئ لتاريخ العلوم الإسلامية يجد أن مدرسة أهل السنة والجماعة كانت الأصل في العالم الإسلامي، وسبب ذلك راجع إلى أن تلك المدرسة في حقيقتها امتداد لعلم الصحابة رضي الله عنهم، ومن المعلوم أن الصحابة خرجوا من المدينة واستوطنوا الأمصار الإسلامية التي فتحت فاستوطنوا العراق بمدنه المعروفة: الكوفة والبصرة، والشام بمدنه المعروفة: القدس ودمشق وحمص وحلب، واستوطنوا مصر واليمن، واستوطنوا ما وراء العراق مثل خراسان وغيرها من الأمصار الإسلامية، فاحتف بهم التلاميذ (التابعون)، ثم أصبح التلاميذ هم الذين ينشرون العلم من بعدهم وعددهم كبير جدا.

ومن البدهي أن الناس سيتوجهون إلى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذوا منهم العلم، فإذا انقرض الصحابة سيتوجهون إلى تلاميذهم الذين أخذوا منهم العلم، فكان العلم السائد في الأمصار الإسلامية والأكثر انتشارا هو العلم الذي أخذ من الصحابة رضي الله عنهم.

وقد أشار عدد من الأئمة إلى هذا المعنى، يقول عبد الله بن المبارك (ت:١٨١هـ): "أدركت الناس بمكة والمدينة والبصرة ومصر وخراسان،

فأدركتهم مجتمعين على السنة والجماعة"[(١)]، ثم ذكر العقائد الإسلامية السنية، وقال الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ) في عقيدته: "هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة والمتمسكين بها المعروفين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وأدركت عليها من علماء الحجاز والشام وغيرها"[(٢)].

ويقول البخاري (ت:٢٥٦هـ): "لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر، لقيتهم كرات، قرنا بعد قرن، ثم قرنا بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام.

ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان، منهم المكي بن إبراهيم، ويحيى بن يحيى، وعلي بن الحسن بن شقيق، وقتيبة بن سعيد، وشهاب بن معمر.

وبالشام: محمد بن يوسف الفريابي، وأبا مسهر عبد الأعلى بن مسهر، وأبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وأبا اليمان الحكم بن نافع، ومن بعدهم عدة كثيرة.

(١) مختصر الحجة على تاركي المحجة، المقدسي (٢/٣٥٧).
(٢) أصول السنة (٣٣).

وبمصر: يحيى بن كثير، وأبا صالح كاتب الليث بن سعد، وسعيد بن أبي مريم، وأصبغ بن الفرج، ونعيم بن حماد.

وبمكة: عبد الله بن يزيد المقرئ، والحميدي، وسليمان بن حرب قاضي مكة، وأحمد بن محمد الأزرقي.

وبالمدينة: إسماعيل بن أبي أويس، ومطرف بن عبد الله، وعبد الله بن نافع الزبيري، وأحمد بن أبي بكر أبا مصعب الزهري، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، وإبراهيم بن المنذر الحزامي.

وبالبصرة: أبا عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، وأبا الوليد هشام بن عبد الملك، والحجاج بن المنهال، وعلي بن عبد الله بن جعفر المديني.

وبالكوفة: أبا نعيم الفضل بن دكين، وعبيد الله بن موسى، وأحمد بن يونس، وقبيصة بن عقبة، وابن نمير، وعبد الله وعثمان ابنا أبي شيبة.

وببغداد: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبا معمر، وأبا خيثمة، وأبا عبيد القاسم بن سلام.

ومن أهل الجزيرة: عمرو بن خالد الحراني.

وبواسط: عمرو بن عون، وعاصم بن علي بن عاصم.

وبمرو: صدقة بن الفضل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصرا وألا يطول ذلك، فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء"[١]، ثم ذكر جملة من عقائد أهل السنة.

سمات المدرسة السنية وأوصافها:

تحدث المعاصرون كثيرا عن سمات المدرسة السنية وأوصافها، ولكنهم توسعوا في تفريع وتفتيت هذه الأوصاف، وسنركز على الأوصاف المنهجية التي تؤثر في بنية المذهب وفي مساره العقدي:

السمة الأولى: تمحض الانتساب إلى السنة وما يمثلها، فالمدرسة السنية هي المدرسة الوحيدة التي لا تنسب إلى شخص ولا إلى مصر من الأمصار، وليس لها مؤسس، وإنما تنسب إلى السنة وموافقة الصحابة.

السمة الثانية: شدة الاعتصام بالكتاب والسنة والإكثار من الدعوة إليهما، ومعنى هذه السمة أن المدرسة السنية يظهر فيها الاهتمام بالدعوة إلى الاعتصام بالكتاب والسنة والتشدد في التمسك بها والإكثار من التأكيد على ذلك بصورة لا تكاد توجد عند غيرها من المدارس الأخرى.

السمة الثالثة: الحرص على التمسك بما كان عليه الصحابة وتلاميذهم، وكثرة التواصي بذلك، فكما أن أئمة السلف أكثروا من الحث على التمسك بالكتاب والسنة والاعتصام بهما، فإنهم أكثروا كذلك من الحث على التمسك

---

(١) شرح أصول أهل السنة والجماعة، اللالكائي (١/١٩٣).

بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، وتلاميذهم، وشددوا في الوصاية بالاقتصار على ما كانوا عليه في الدين.

السمة الرابعة: الاهتمام بجمع الآثار والأحاديث، ومعنى هذه السمة أن أئمة السلف لم يقتصروا على مجرد الحث على التمسك بنصوص الكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة، وإنما اجتهدوا كل الاجتهاد في جمع ما رُوي عنهم، وتصنيفه وتبويبه وتنسيقه، فإن أئمة السنة اهتموا اهتماما بالغا بجمع الآثار النبوية وتتبع أسانيدها وتصنيفها وتبويبها واستقراء طرقها وشواهدها وكذلك اهتموا اهتماما بالغا بالآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين وحرصوا على استيعابها ورصدها في جميع بقاع الأرض، ولأجل هذا ظهرت لديهم المصنفات الكبرى التي تجمع هذه الآثار، فلأجل ذلك كان أتباع المدرسة السنية هم أولى الناس بفهم دلالات النصوص الشرعية وما كان عليه الصحابة، فهم من أكثر الناس خبرة بمدلول النصوص، ومن أكثر الناس إدراكا للمراد منها.

السمة الخامسة: إجماع أئمة السلف على الأصول وقلة الخلاف في الفروع، فالمتتبع لحال المدرسة السنية يجدها من أقل المدارس العقدية اختلافا في الفروع، ومن أكثرها اجتماعا في الأصول، بل لا يكاد يوجد بينهم خلاف في أصول العقائد.

أدلة صحة مدرسة أهل السنة والجماعة:

يمكن أن نجمل أهم الأدلة الدالة على صحة كون أئمة السلف لم يخرجوا عما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم فيما هو حق في دين الله تعالى في الأدلة التالية:

الدليل الأول: الترابط العلمي، فإن أئمة التابعين كانوا في جملتهم من تلاميذ الصحابة رضي الله عنهم، فقد تتلمذوا عليهم عشرات السنين، وأخذوا منهم، وفقهوا طريقتهم في العلم والنظر والعمل، فهم من أخبر الناس على الإطلاق بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في الدين والدنيا، وهم أولى الناس بإصابة ما كانوا عليه من الحق.

ثم من جاء بعدهم من تلاميذهم حرصوا كل الحرص على تتبع أقوال الصحابة وجمعها وتصنيفها وتمييز صحيحها من سقيمها، وتشبعوا بذلك غاية التشبع، فهم بلا شك أولى الناس بإصابة ما كان عليه الصحابة ومن جاء بعدهم.

الدليل الثاني: استقامة منهجهم الاستدلالي، فإن المنهج الذي يعتمد عليه أئمة السلف لا يخرج في مجمله عما كان متبعا عند الصحابة، فلا يوجد عند أئمة أهل السنة والجماعة أصل كلي يعارضون به النصوص الشرعية وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم، وأما من عداهم من الطوائف المشهورة في

التاريخ الإسلامي، فإنه ما من طائفة إلا ولديها أصل كلي أو أكثر تحاكم إليه النصوص الشرعية وأقوال الصحابة.

الدليل الثالث: اكتمال الأدوات والمؤهلات، فإن أئمة السنة من لدن التابعين إلى أتباعهم ومن جاء بعدهم، يمتلكون كل الأدوات التي تؤهلهم لإصابة ما كان عليه الصحابة من الحق، فقد اتصفوا بكثرة العلم ودقته، وقوة الذكاء والفطنة وحدته، وعمق الإدراك وانضباطه، وكثرة الاشتغال بما كان عليه الصحابة والتوغل في أرجائه، وبقوة البلاغة والفصاحة وسلامة اللغة، فاجتماع هذه الأوصاف وغيرها تجعل من المستبعد في العقل والواقع أن يكون أئمة السلف ممن فاتهم شيء من الحق الذي كان عليه الصحابة رضي اللّه عنهم.

محورية فهم السلف عند مدرسة أهل السنة والجماعة:

تعدُّ قضية فهم السلف قضية محوريّة في مدرسة أهل السنة والجماعة في القديم والحديث، وليس المعاصرة فقط؛ فهي من الأصول الكبرى التي تميّزت بها عن غيرها من المدارس، فكما أن المدرسة الكلامية تميزت عن غيرها من المدارس بقضية تقديم العقل على النقل، ومحاكمة النقل إلى الأصول العقلية؛ فإن مدرسة أهل السنة والجماعة تميزت بالتسليم لفهم السلف، والانطلاق منه في فهم النصوص الشرعية.

وأئمةُ السّلف المتقدِّمون لم يستخدموا جملة (فهم السلف)، وإنما استعملوا عبارات أخرى، كقولهم: ما عليه الصحابة.. ما عمل به السلف.. ما قاله أئمة الهدى، ونحوها من العبارات.

والمراد بفهم السلف: ما أجمع عليه أئمة السلف من العلم والفهم والاستنباط والعمل في مسائل الدين العلمية والعملية[(١)].

وهذا الحد يبين أن حجية فهم السلف قائمة على إجماعهم، وأنها شاملة لما فهموه نصا أو استنباطا من النصوص الشرعية ومقتضياتها.

والاحتجاج بفهم أئمة السلف وما كانوا عليه من الفهم للدين، والاستدلال عليه: قديم؛ فقد تشكّل في زمن الصحابة -رضي اللّه عنهم-، ودعا إليه عدد من الصحابة ومن بعدهم، وكلما ظهر جيل ذكر الجيل الذي قبله.

ومن أشهر الأقوال في ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه: "إن اللّه نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فاختارهم لصُحبة نبيه ونصرة دينه؛ فما رآه المسلمون حسنا فهو عند اللّه حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند اللّه قبيح"[(٢)].

---

(١) المراد بالمسائل العلمية أي المسائل المتعلقة بعلم القلب وتصوره وتصديقه، والمراد بالمسائل العملية أي: المسائل المتعلقة بعمل الجوارح.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٤٣)، وصحح الأثر عدد من العلماء، وحسنه بعضهم.

ومن المعلوم أن ابن مسعود رضي الله عنه لا يقصد أفراد الصحابة، وإنما يقصد ما كان عليه مجموعهم إما اتفاقا أو سكوتا (الإجماع السكوتي)، بدليل أن بعض الصحابة كان يرد على بعض، ويخطئ بعضهم بعضا، وهذا ما قرره ابن القيم؛ فإن ظاهر شرحه لوجه الدلالة من الأثر متعلق بالإجماع السكوتي[(١)].

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: "كل عبادة لم يتعبدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلا تعبّدوها؛ فإن الأول لم يدع للآخِر مقالا؛ فاتقوا الله يا معشر القُرّاء، وخذوا بطريق من كان قبلكم"[(٢)].

وقال ابن عباس رضي الله عنه للخوارج: "أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وعليهم نزل القرآن؛ فهم أعلم بتأويله منكم"[(٣)].

وقال عمر بن عبد العزيز: "قف حيث وقف القوم، وقل كما قالوا، واسكت عما سكتوا؛ فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أحرى، فلئِنْ كان الهدى ما أنتم عليه فلقد سبقتُموهم إليه، ولئن قُلتم: حدث بعدهم، فما أحدثه إلّا من سلك غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، وإنهم لهم السابقون، ولقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا

(١) المراد بالإجماع السكوتي وهو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولاً في مسألة معيّنة ويسكت بقية العلماء أو الباقون منهم في ذلك العصر أو غيره.
(٢) رواه ابن المبارك في الزهد (٤٧).
(٣) رواه النسائي (٨٥٢٢).

منه ما يشفي، فما دونهم مقصر ولا فوقهم محسر، لقد قصر عنهم قوم فجفوا، وطمح آخرون عنهم فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم"(١).

ويقول الأوزاعي: "اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، واسلك سبيل السلف الصالح؛ فإنه يسعك ما وسعهم، وقل بما قالوا، وكُفّ عما كفُّوا، ولو كان هذا خيرا ما خُصِصتم به دون أسلافكم؛ فإنه لم يُدّخر عنهم خير خبئَ لكم دونهم؛ لفضل عندكم"(٢).

ويقول أبو العالية: "... وعليكم بالأمر الأول الذي كانوا عليه قبل أن يفعلوا الذي فعلوا"(٣)، ويقول الإمام أحمد: "أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم"(٤).

منهج الاستدلال عند أهل السنة:

يقوم منهج الاستدلال عند أهل السنة والجماعة على القواعد التالية:

القاعدة الأولى: يعتمد أهل السنة في تلقي الاعتقاد عن الكتاب والسنة؛ وذلك لأن العقيدة توقيفية؛ فلا تثبت إلا بدليل من الشارع، ولا مجال فيها للرأي والاجتهاد، قال ابن أبي العز: «الواجب كمال التسليم للرسول صلى الله عليه وسلم، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يعارضه بخيال

(١) رواه أبو داود (٤٦١٢).
(٢) رواه الآجري في الشريعة (٢٩٤).
(٣) رواه الهروي في ذم الكلام (٥/١١).
(٤) أصول السنة (١٤).

باطل يسميه معقولاً، أو يحمله شبهة أو شكاً، أو يقدم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم، فيوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، كما وحد المرسل بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل، فهما توحيدان، لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المرسل، وتوحيد متابعة الرسول»[(١)].

القاعدة الثانية: قبول كل ما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم والاحتجاج به سواء أكان متواتراً أم آحاداً، وسواء كان في العقائد أو في الأحكام، خلافاً لجمهور المتكلمين الذين يردون أخبار الآحاد في الاعتقاد، يقول ابن أبي العز: «خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع"[(٢)].

القاعدة الثالثة: إيمانهم بجميع نصوص الكتاب والسنة، فيؤمنون بالنصوص كلها، ويردون المتشابه إلى المحكم، والمجمل إلى المبين، ويجمعون بين نصوص الوعد والوعيد والنفي والإثبات، والعموم والخصوص، ويقولون بالنسخ في الأحكام ونحو ذلك، ولا يأخذون ببعض الوحي ويردون بعضه كشأن المرجئة الذين أخذوا بنصوص الوعد دون نصوص الوعيد، وكحال الخوارج الذين أخذوا بنصوص الوعيد دون نصوص الوعد، وأمثالهم.

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١/٢٢٨).
(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٢/٥٠١).

وقد ذكر ابن القيم أن لأهل البدع طريقين في رد السنن؛ أحدهما: ردها بالمتشابه من القرآن أو من السنن، الثاني: جعلهم المحكم متشابهاً ليعطلوا دلالته، ثم قال: «وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري وإسحاق فعكس هذه الطريق، وهي أنهم يردون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره"[(١)].

القاعدة الرابعة: اعتقادهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم بلغ الدين كله أصوله وفروعه، وقد أكمل الله سبحانه لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام ديناً: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]. وتركنا صلى الله عليه وسلم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، كما قال صلى الله عليه وسلم: تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك"[(٢)].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٠٩-٢١٠).
(٢) رواه ابن ماجه (ح٥)، وأحمد في مسنده (١٢٦/٤)، والحاكم في مستدركه (٩٦/١)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢٦/١).

ولـذا قال الإمام الشـافعي: «فليسـت تنزل بأحد من أهـل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[١].

القاعدة الخامسة: اعتمادهم على تفسير القرآن بالقرآن، والقرآن بالسنة، ويعتمدون معاني لغة العرب؛ لأنها لغة القرآن والسـنة، قال شـيخ الإسـلام ابن تيمية: "إن قال قائل: فما أحسـن طرق التفسـير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن؛ فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر وما اختصر في مكان فقد بسـط في موضع آخر فإن أعياك ذلك فعليك بالسـنة فإنها شـارحة للقرآن وموضحة له"[٢]، ويردون ما يخالف ذلك من التحريفات الفاسـدة الباطلـة لنصوص الكتاب والسـنة التي سـموها تأويلاً لـتروج وتقبل، قال ابن القيم: «فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السـنة ويطابقهـا هـو التأويل الصحيح، والتأويل الذي يخالـف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد"[٣].

القاعدة السادسة: اعتمادهم على تفسـير الصحابـة، وفهمهم للنصوص وأقوالهـم وأعمالهـم وآثارهم؛ لأنهم أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسـلم وهم أفضل الأمة وأزكاها، وعاشوا وقت تنزل الوحي وأعلم الأمة باللغة ومقاصد الشرع.

(١) الرسالة (ص٢٠).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٣).
(٣) الصواعق المرسلة (١/ ١٨٧).

القاعدة السابعة: التسليم بكل ما جاء عن الله ورسوله، قال الإمام الشافعي: «آمنت بالله وبما جاء عن الله، على مراد الله، وآمنت برسول الله، وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ﷺ"[1]، وما اشتبه عليهم علمه أو علم كيفيته (كبعض نصوص الغيبيات والقدر) يسلمون به ويردون علمه إلى الله سبحانه وتعالى ولا يخوضون فيه، قال الإمام الطحاوي: «ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام، فمن رام علم ما حظر عنه علمه، ولم يقنع بالتسليم فهمه، حجبه مرامه عن خالص التوحيد، وصافي المعرفة، وصحيح الإيمان"[2].

القاعدة الثامنة: التعبير عن حقائق الإيمان بالألفاظ الشرعية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «التعبير عن حقائق الإيمان بعبارات القرآن، أولى من التعبير عنها بغيرها؛ فإن ألفاظ القرآن يجب الإيمان بها، وهي تنزيل من حكيم حميد، والأمة متفقة عليها، ويجب الإقرار بمضمونها قبل أن تفهم، وفيها من الحكم والمعاني ما لا تنقضي عجائبه، والألفاظ المحدثة فيها إجمال واشتباه ونزاع"[3].

القاعدة التاسعة: إيمانهم بأنه لا تعارض بين العقل الصريح والنقل الصحيح، بل يصدق أحدهما الآخر ويشهد أحدهما بصحة الآخر، وما يتوهمه

(١) لمعة الاعتقاد، ابن قدامة (ص٧).
(٢) متن الطحاوية بتعليق الألباني (ص٤٣).
(٣) النبوات (٢/ ٨٧٦).

أهل الأهواء من التعارض بين العقل والنقل فهو من عجز عقولهم وقصورها.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأدلة العقلية الصريحة توافق ما جاءت به الرسل، وأن صريح المعقول لا يناقض صحيح المنقول، وإنما يقع التناقض بين ما يدخل في السمع وليس منه، وما يدخل في العقل وليس منه"(١)

القاعدة العاشرة: الرجوع عند التنازع إلى الله ورسوله، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، «قال العلماء: الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سنته"(٢).

القاعدة الحادية عشر: نفي التعارض بين نصوص الكتاب والسنة، فلا يمكن أن تتعارض نصوص الشرع الثابتة، لأنها من عند الله، قال تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢]، يقول الإمام الشاطبي: «على الناظر في الشريعة... أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جارٍ على مهيع واحد، ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أداه بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف؛ لأن الله تعالى قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع، أو المسلِّم من غير اعتراض"(٣).

(١) درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣٦٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٦).
(٣) الاعتصام، للشاطبي (٣/ ٢٧٢).

وقال الإمام ابن القيم: «وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق"(١).

علاقة مدرسة أهل السنة والجماعة بالمذاهب الفقهية:

المدرسة السنية مدرسة عامة، لا اختصاص لها بأحد المذاهب الفقهية، بل هي أقدم وأوسع انتشارا في علماء الأمة، يقول ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): "مذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم، قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالكا والشافعي، وأحمد، فإنه مذهب الصحابة الذي تلقوه عن نبيهم"(٢).

وقد شارك في ضبط أصول المدرسة السنية وتحديد مقولاتها علماء مختلفون في انتماءاتهم الفقهية، فإذا رجعنا إلى الكتب التي رصدت المؤلفات في عقيدة أهل السنة في القرون الثاني والثالث والرابع، نجد أن التأليف في مذهب أهل السنة والجماعة اشترك فيه علماء متعددون، بعضهم من العلماء المجتهدين الذين لا ينتسبون إلى مذهب محدد، وهم الأكثر، وبعضهم ينتسب إلى المذهب الحنفي وبعضهم إلى المالكي وبعضهم إلى الشافعي وبعضهم إلى الحنبلي، وكل تلك المؤلفات أضحت معتمدة عند المتأخرين من أهل السنة والجماعة كابن تيمية وابن القيم ومن جاء بعدهما.

---

(١) زاد المعاد (٤/ ١٣٧)..
(٢) منهاج السنة النبوية (٢/٦٠١).

المدارس العقدية

- المدرسة الفلسفية
- المدرسة الكشفية
- المدرسة السنية
  - ألقابها
    - أهل السنة
    - أهل الحديث
    - أهل الأثر
    - الطائفة المنصورة
    - الفرقة الناجية
  - سماتها
    - تمحض الانتساب للسنة وما يماثلها
    - الدعوة للكتاب والسنة وشدة الاعتصام بهما
    - الحرص على التمسك بما كان عليه السلف
    - الاهتمام بجمع الآثار والأحاديث
    - إجماع أئمة السلف على الأصول وقلة الخلاف في الفروع
  - أدلة صحتها
    - الترابط العلمي
    - استقامة المنهج الاستدلالي
    - اكتمال الأدوات والمؤهلات
  - منهجهم الاستدلالي
    - الاعتماد على الكتاب والسنة في تلقي الاعتقاد
    - قبول و الاحتجاج بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
    - الإيمان بجميع نصوص الوحيين
    - اعتقادهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم بلغ الدين كله أصوله وفروعه
    - اعتمادهم على تفسير القرآن بالقرآن، والقرآن بالسنة، وعلى معاني لغة العرب.
    - اعتمادهم على تفسير وفهم الصحابة للنصوص
    - التسليم بكل ما جاء عن الله ورسوله
    - التعبير عن حقائق الإيمان بالألفاظ الشرعية
    - لا تعارض بين العقل الصريح والنقل الصحيح
    - الرجوع عند التنازع إلى الله ورسوله
    - نفي التعارض بين نصوص الكتاب والسنة
- المدرسة الكلامية

المبحث السابع
موضوع علم العقيدة وخرائطه

المراد بالموضوع:

المجال الذي يبحث فيه العلم، ويجول في أرجائه، وقد اختلفت المدارس العقدية في تحديد موضوع علم العقيدة، وكل مدرسة تحدده بناء على طبيعة أصولها ومنطلقاتها وتصوراتها.

وقد اختلفت المدارس العقدية في تحديد موضوع علم العقيدة، والذي يهمنا في هذا المختصر تحديده موضوع علم العقيدة عند مدرسة أهل السنة والجماعة، ومن خلال استعراض كثير من المصنفات العقدية التي ألفها أئمة السلف يمكن أن نحدد موضوع علم العقيدة بأنها أصول الإيمان وما يحتف بها من أبواب مما خالف فيه المبتدعة، كحقيقة الإيمان والموقف من الصحابة والإمامة وما يتعلق بها، ومباحث الولاء والبراء والتعامل مع الخارجين عن السنة أو الإسلام، وما يتعلق بإكمال الإيمان وفقه السلوك والرقائق، وما يميز أهل السنة عن غيرهم، ومن هنا جاء ذكر عدد من الفروع في كتب العقائد.

أصول الموضوع :

الفصل الأول: وجوب التمسك بالكتاب والسنة ولزوم السنة والتحذير من البدعة.

الفصل الثاني: الإيمان بالله، وفيه الحديث عن تعريف الإيمان بالله ومنزلته وأنه أول واجب، وفيه الحديث عن أنواع التوحيد الواجبة لله تعالى.

الفصل الثالث: الإيمان بالملائكة.

الفصل الرابع: الإيمان بالكتب.

الفصل الخامس: الإيمان بالرسل.

الفصل السادس: الإيمان باليوم الآخر.

الفصل السابع: مباحث القدر.

الفصل الثامن: حقيقة الإيمان والكفر.

الفصل التاسع: الأسماء والأحكام، وفيه الحديث عن أصحاب الذنوب والكبائر، وعن حقيقة التكفير، وبيان شروطه وموانعه.

الفصل العاشر: الولاء والبراء، ومتعلق حب المسلم وبغضه

الفصل الحادي عشر: الموقف من الصحابة.

الفصل الثاني عشر: مباحث الإمامة والسمع والطاعة.

الفصل الثالث عشر: استكمال الإيمان والتقوى، وفيه الحث على الإكثار من أعمال الإيمان والبر، والدعوة إلى المسارعة إلى فعل الخيرات وتنقية القلوب والجوارح من الأعمال القبيحة ونحو ذلك من أنماط السلوك القلبي والعلمي.



ملخص مقرر الأسبوع الثاني

١. المدرسة العقدية: هي الاتجاه الذي يختص بمنهجية محددة ومتميزة عن غيره في دراسة علم العقيدة ومسائله.

٢. مفهوم المدرسة السنية: هي اتجاه علمي ذو أصول محددة يعتمد في دراسة علم العقيدة على ماكان عليه النبي صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه من حيث الأساس.

٣. ألقاب المدرسة السنية: (مدرسة أهل السنة - أهل الحديث - أهل الأثر - الطائفة المنصورة - الفرقة الناجية)

٤. مدرسة أهل السنة والجماعة كانت الأصل في العالم الإسلامي، لأن تلك المدرسة امتدادٌ لعلم الصحابة رضي اللّه عنهم، فالصحابة خرجوا من المدينة واستوطنوا الأمصار الإسلامية التي فتحت، فاحتف بهم التلاميذ (التابعون)، ثم أصبح التلاميذ هم الذين ينشرون العلم من بعدهم.

٥. من سمات المدرسة السنية: (تمحض الانتساب إلى السنة وموافقة الصحابة - شدة الاعتصام بالكتاب والسنة والإكثار من الدعوة إليهما - التمسك بما كان عليه الصحابة وتلاميذهم - الاهتمام بجمع الآثار والأحاديث - إجماع أئمة السلف على الأصول وقلة الخلاف في الفروع)

٦. من أدلة صحة مدرسة أهل السنة والجماعة: (الترابط العلمي: فإن جملة أئمة التابعين من تلاميذ الصحابة فهم أولى الناس بإصابة ما كان عليه الصحابة - استقامة منهجهم الاستدلالي - اكتمال الأدوات والمؤهلات: فقد اتصفوا بكثرة العلم ودقته)

٧. المراد بفهم السلف: ما أجمع عليه أئمة السلف من العلم والفهم والاستنباط والعمل في مسائل الدين العلمية والعملية.

٨. يقوم منهج الاستدلال عند أهل السنة والجماعة على:

(إيمانهم بجميع نصوص الكتاب والسنة ونفي التعارض بينهما، والاعتماد عليها في تلقى الاعتقاد لأن العقيدة توقيفية، وقبول كل ما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم والاحتجاج به في العقائد والأحكام سواء كان متواترا أو آحادا، واعتقادهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم بلغ الدين كله أصوله وفروعه، والرجوع عند التنازع إلى الله ورسوله، واعتمادهم على تفسير القرآن بالقرآن، والقرآن بالسنة، ويعتمدون معاني لغة العرب، وتفسير الصحابة وفهمهم للنصوص، ويردون ما يخالف ذلك من التحريفات الفاسدة، وإيمانهم بأنه لا تعارض بين العقل الصريح والنقل الصحيح، ويردون المتشابه إلى المحكم، والمجمل إلى المبين، ويجمعون بين نصوص

الوعد والوعيد والنفي والإثبات، والعموم والخصوص، والتعبير عن حقائق الإيمان بالألفاظ الشرعية)

٩. المدرسة السنية مدرسة عامة لا اختصاص لها بأحد المذاهب الفقهية، بل هي أقدم وأوسع انتشارا في علماء الأمة.

١٠. موضوع علم العقيدة هو أصول الإيمان وما يحتف بها من أبواب مما خالف فيه المبتدعة، كحقيقة الإيمان والموقف من الصحابة والإمامة وما يتعلق بها، ومباحث الولاء والبراء والتعامل مع الخارجين عن السنة أو الإسلام، وما يتعلق بإكمال الإيمان وفقه السلوك والرقائق، وما يميز أهل السنة عن غيرهم.

تمارين مقرر الأسبوع الثاني

أجب عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة.

١- قد تقسم المدارس العقدية باعتبار أسمائها وألقابها. ( )

٢-المراد بفهم السلف: الأخذ عن كل واحد من أئمة السلف اجتهاده في مسائل الدين العلمية والعملية. ( )

٣-موضوع علم العقيدة: مسائل الإيمان وما يحتف بها من أبواب، مما خالف فيه المبتدعة. ( )

٤- من أصول موضوعات علم العقيدة أركان الإيمان الستة. ( )

٥-جمهور المتكلمين يردون أخبار الآحاد في الاعتقاد. ( )

٦-العقيدة في المدرسة السنية اجتهادية لا توقيفية. ( )

٧-تعد قضية فهم السلف محورية في المدرسة الكلامية. ( )

٨-الاحتجاج بفهم السلف تشكل في زمن الصحابة. ( )

٩- من سمات مدرسة أهل السنة والجماعة عدم الاختلاف في الأصول والفروع.

(   )

١٠- لم تكن المدرسة السنية مكتملة الأدوات والمؤهلات بسبب نشأتها قبل دخول المواد الفلسفية. (   )

السؤال الثاني: حدد العبارة الصحيحة في الجمل الآتية:

١- في تعريف المدرسة العقدية: هي الاتجاه الذي يختص بمنهجية محددة ومتميزة عن غيره في .... ومسائله وقضاياه.

أ-دراسة علم العقيدة

ب-في العلم بالعقيدة

ج-أصول الفقه

٢- من الفرق التي ليس لها أصول محددة.

أ-المعتزلة

ب-الخوارج

ج-الأشاعرة

د-لا شيء مما سبق

٣-عدد المدارس الأساسية المذكورة في المقرر:

أ- ٤مدارس

ب- ٥مدارس

ج- ٦مدارس

د- لا شيء مما سبق.

٤- الفرق التي ليس لها أصول محددة، مثل:

أ- الأشاعرة

ب- المعتزلة

ج- الخوارج

د-لا شيء مما سبق.

٥- أقدم ألقاب المدرسة السنية:

أ- الطائفة المنصورة

ب-أهل الحديث

ج-أهل السنة.

٦- المدرسة التي قدمت العقل على النقل، هي:

أ- الفلسفية

ب- الكلامية

ج-الكشفية.

٧- أراد ابن مسعود رضي اللّه عنه بقوله: "..فما رآه المسلمون حسنا فهو عند اللّه حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند اللّه قبيح".. *:

أ- الإجماع السكوتي

ب- أفراد الصحابة

ج- أفراد المسلمين.

السؤال الثالث: اذكر ثلاث قواعد من قواعد منهج الاستدلال عند أهل السنة والجماعة.

السؤال الرابع: اذكر تعريف المدرسة السنية.

السؤال الخامس: لماذا كان تقسيم المدارس العقدية باعتبار مناهج الاستدلال أضبط وأكمل؟

السؤال السادس: كيف تحدد المدارس العقدية موضوع علم العقيدة؟

مقرر الأسبوع الثالث

المبحث الثامن

مناهج التصنيف في علم العقيدة

المراد بمناهج التصنيف:

الطرق التي سلكها المؤلفون في عرض مسائل العقيدة من جهة الاستدلال والعرض والتعبير ونحو ذلك.

ويمكن أن يقال: السبل التي سلكها المؤلفون في عرض خرائط مسائل العقيدة ونشرها.

أهمية مناهج التصنيف:

معرفة مناهج التصنيف لها أهمية بالغة في البناء العقدي؛ لما لها من أثر عميق في التأسيس والبناء، وتتجلى تلك الأهمية في الأمور التالية:

الأمر الأول: إدراك الدارس لأهمية الكتب وتفاضلها، ومعرفة منزلة كل كتاب في المجال الذي قصد البحث عنه.

الأمر الثاني: إدراك الدارس لتفاضل المؤلفين ومكانتهم في علم العقيدة.

الأمر الثالث: تسهيل معرفة مظان ما يحتاجه الدارس من الكتب العقدية، واختصار الطرق عليه.

الأمر الرابع: ازدياد الدارس ثراء في فكرته، وقوة في ملكته العلمية والبحثية.

الأمر الخامس: إدراك الدارس للعلاقة بين الكتب، فبعضها يكون اختصارا لبعض أو شرحا أو استدراكا أو استمدادا.

وقد اختلفت مسالك الدارسين في ذكر مناهج التصنيف التي سلكها علماء أهل السنة في علم العقيدة[1]، ومع كثرة ما ذكر فإن من أفضل ما يمكن أن يكشف عن أصول المناهج لديهم تقسيمها بحسب الاعتبارات المؤثرة في عرض خرائط العقيدة، وبناء عليه فإنه يقال: مناهج التصنيف في العقيدة تتنوع بتنوع جهات النظر، وسنقتصر على ذكر ثلاث جهات فقط.

الجهة الأولى: الاستقلال والتبعية، فالمؤلفات في العقيدة تنقسم من هذه الجهة إلى قسمين:

الأول: ما ألف في العقيدة استقلالا، بحيث يكون الكتاب قائما بنفسه ومعروفا باسمه، وهذا هو الأصل في المؤلفات.

والثاني: ما ألف في العقيدة تبعا، بحيث يكون الحديث عن مسائل العقيدة ضمن كتاب أوسع وأضخم، ويدخل ضمن هذا القسم بحث العلماء لمسائل

---

(١) انظر: تدوين علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة، مناهجه ومصنفاته، يوسف الطريف (٤٧-٧٠)، وتعريف الخلف بمنهج السلف، إبراهيم البريكان (٢٧١-٢٨٠).

العقيدة وقضاياها ضمن كتب التفسير وشروح الأحاديث النبوية، فكتاب سنن الدارمي (ت:٢٥٥هـ) مثلا تضمن عددا من الأبواب العقدية: باب في اجتناب الأهواء، وباب اجتناب أهل الأهواء والبدع، وباب رسالة عباد بن عباد الخواص الشامي، وهي رسالة في الاعتقاد، وباب رؤية الرب تعالى في النوم، وباب في افتراق هذه الأمة، وباب في لزوم الطاعة والجماعة، وباب شأن الساعة ونزول الرب، وباب النظر إلى الله تعالى، وباب صفة الحشر، وباب القرآن كلام الله، وغيرها من الأبواب، وكذلك غيره من الكتب المصنفة في الحديث فيها قدر كبير من هذه المسائل.

الجهة الثانية: التقرير والرد، والمؤلفات العقدية من هذه الجهة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما ألف لتقرير العقيدة وبنائها من حيث الأصل، ويدخل في هذا القسم جل الرسائل التي كتبها أئمة السلف في بيان عقائدهم.

والثاني: ما ألف للرد على المخالفين من حيث الأصل، وقد كثرت مصنفات أئمة السلف التي كان القصد الأول منها الرد على المخالفين، ولو تتبعنا الكتب التي ابتدأ عنوانها بلفظ: "الرد على..."، لوجدنا عددا كبيرا، ومنها: الرد على أهل الأهواء لأبي زرعة الرازي (ت:٢٦٤هـ)، والرد على أهل البدع، لابن فروخ (ت:١٧٦هـ)، والرد على الباطنية لأبي عمرو الطلمنكي (ت:٤٢٩هـ)، والرد على بشر المريسي، للدارمي (ت:٢٨٠هـ)، وأما الرد على الجهمية فقد كتبت

فيها مما يحمل هذا الاسم أكثر من عشرة كتب، منها: الرد على الجهمية لأبي العباس السراج (ت:٣١٣هـ)، ولأحمد بن سيار (ت:٢٦٨هـ)، ولابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، ولابن منده (ت:٣٩٥هـ)، وللدارمي (ت:٢٨٠هـ).

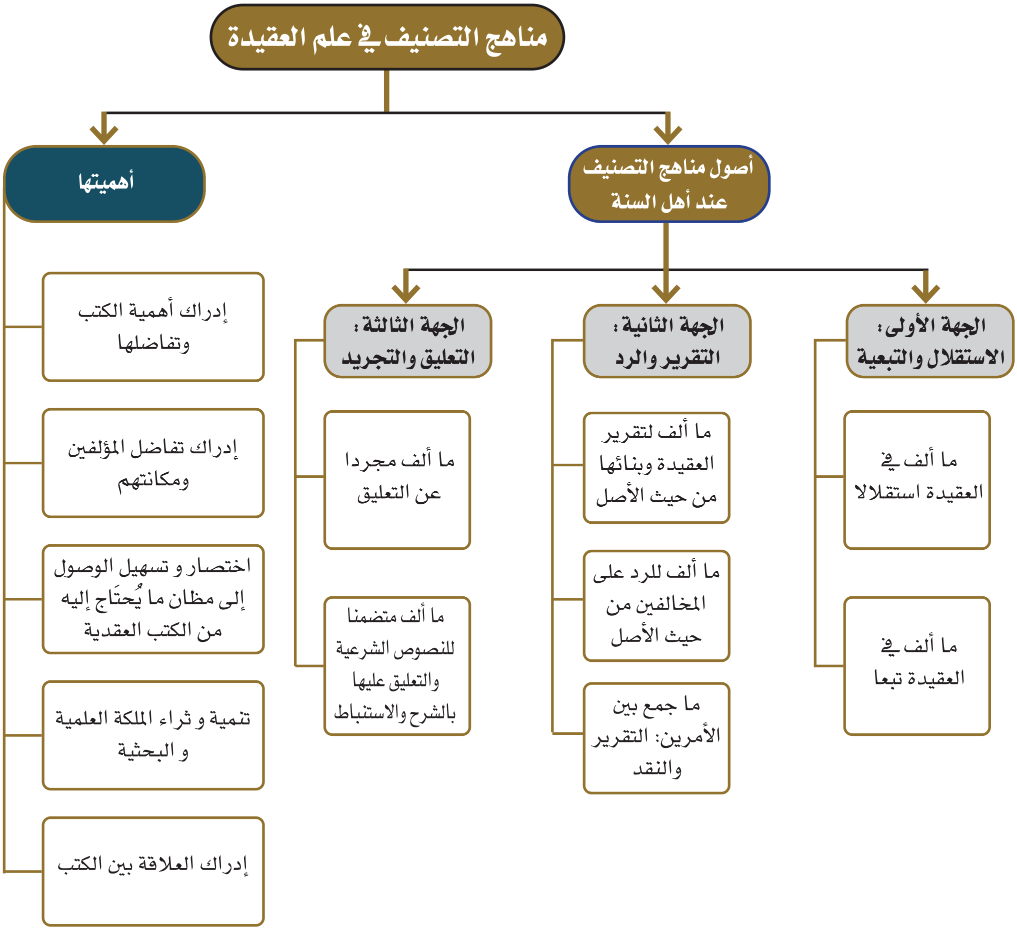
الثالث: ما جمع بين الأمرين: التقرير والنقد، ومنها: الإيمان، ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت:٢٢٤هـ)، وإثبات الحرف والصوت لأبي نصر السجزي (ت:٤٤٤هـ)، والاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة، لابن قتيبة (ت:٢٧٦هـ)، والتبصير في الدين، ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، وغيرها كثير.

الجهة الثالثة: التعليق والتجريد، ومعنى هذه الجهة ما يفعله المؤلف في كتابه هل يقتصر على مجرد جمع النصوص الشرعية أم يضيف إليها تعليقا وشرحا من عنده، والمصنفات العقدية من هذه الجهة تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما ألف مجردا عن التعليق، ومن أمثلة هذا النوع: كتاب الإيمان، لابن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ)، فإنه لم يذكر إلا تعليقا مختصرا في آخر الكتاب، وكتاب السنة، لابن أبي عاصم (ت:٢٨٧هـ)، فإنه لم يعلق إلا بتعليق مختصر في آخر الكتاب، وكتاب الرؤية، للدارقطني (ت:٣٨٥هـ).

الثاني: ما ألف متضمنا للنصوص الشرعية والتعليق عليها بالشرح والاستنباط وبيان وجه الاستدلال وغير ذلك، وأمثلة هذا النوع كثيرة جدا،

منها: الشريعة، للآجري (ت:٣٦٠هـ)، وشرح اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (ت:٤١٨هـ).



المبحث التاسع
أحكام مسائل العقيدة

المقصود بأحكام مسائل العقيدة:

الأحكام الشرعية والاستدلالية المتعلقة بالمسائل المندرجة ضمن علم العقيدة، مثل حكم المخالف في مسائل العقيدة، وحكم الاستدلال عليها بخبر الآحاد والقياس، وحكم دخول النسخ والاجتهاد فيها، ونحو ذلك من المسائل والأحكام.

وهذه القضية تعد من أهم القضايا التي لا بد لطالب العلم الشرعي، وخاصة طالب علم العقيدة من إدراكها ومعرفتها وما يتعلق بها؛ لأنها من أكثر القضايا التي لها آثار عملية في البناء والاستدلال وفي حياة الناس، ولأنها في الوقت نفسه من أكثر القضايا التي يقع الغلط فيها.

فإدراك أحكام مسائل العقيدة من أقوى ما يعين على الانضباط في مسالك الاستدلال؛ إذ بمعرفتها يتعرف الدارس مراتب المسائل وما يليق بكل مسألة في الاستدلال، وهو أيضا من أقوى ما يعين الدارس على الانضباط في أحكامه التي يطلقها على المخالفين له في مسائل العقيدة؛ إذ بمعرفتها يتعرف من يستحق أن يبدع ويضلل ويكفر ومن لا يستحق ذلك.

والأحكام الشرعية والاستدلالية المتعلقة بمسائل علم العقيدة متعددة، وسنقتصر في هذا البحث على أهمها وأكثرها تأثيرا، وتفصيلها فيما يلي:

الحكم الأول
مسائل العقيدة متفاوتة في منزلتها

ومعنى هذا الحكم أن مسائل العقيدة ليست في منزلة واحدة من الدين، وليست كلها من أصول الدين كما هو شائع عند كثير من أتباع علم الكلام وكثير من طلبة العلم، وإنما هي منقسمة، بعضها من أصول الدين وبعضها من فروعه[1].

ومن أشهر العلماء الذي نصوا على أن مسائل العقيدة منها ما هو من أصول الدين ومنها ما هو من الفروع ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، حيث يقول: "العلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما ما جاء عمن بعدهم فلا ينبغي أن يجعل أصلا، وإن كان صاحبه معذورا بل مأجورا لاجتهاد أو تقليد.

فمن بنى الكلام في العلم: الأصول والفروع، على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذي كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم

(١) أصول الدين هي المسائل القطعية المجمع عليها، وهي عادة تكون من المسائل الكبار الظاهرة في الدين، وفروع الدين هي ما عدا ذلك، وفي الغالب تكون من المسائل الخلافية بين العلماء وتكون ظنية.

وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة"[١].

فهذا التقرير يفيد بأن مسائل العلم فيها أصول وفروع، ومسائل السلوك والعمل فيها أصول وفروع.

ويقول مؤكدا المعنى السابق: "المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية؛ وإن سميت تلك -أي المسائل الخبرية-: مسائل أصول، وهذه -أي المسائل العملية-: مسائل فروع، فإن هذه تسمية محدثة، قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين، وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب؛ لا سيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة.

وأما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية فعندهم أن الأعمال أهم وآكد من مسائل الأقوال المتنازع فيها... بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع"[٢].

وهذا التقرير يدل على أن التعامل مع مسائل علم العقيدة على أنها تمثل أصول الدين غلط بين، ويجب أن يغير هذا التعامل، فالعلاقة بين أصول الدين ومسائل العقيدة علاقة عموم وخصوص وجهي، والعموم والخصوص الوجهي هو أن يجتمع الشيئان في شيء وينفرد كل واحد منهما بشيء.

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣٦٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٦/٥٦).

ومعنى هذا الكلام أن أصول الدين بعضها من مسائل علم العقيدة وبعضها ليس كذلك، ومسائل علم العقيدة بعضها من أصول الدين وبعضها ليس كذلك.

فلدينا إذن أربعة أنواع من المسائل:

الأول: مسائل من أصول الدين، وهي مسألة عقدية في الوقت نفسه، ومثاله: قضية وجود اللّه تعالى وصفاته والإيمان بالنبوة والملائكة والرسل والقدر وغير ذلك.

الثاني: مسائل من أصول الدين، ولكنها ليست من علم العقيدة، ومثاله: وجوب الصلاة والزكاة الصيام وغيرها من أصول الإسلام الكبرى.

الثالث: مسائل من علم العقيدة، ولكنها ليست من أصول الدين وإنما من فروعه، ومثاله: مسألة رؤية النبي صلى اللّه عليه وسلم لربه ليلة المعراج، ومسألة سؤال اللّه تعالى بجاه النبي صلى اللّه عليه وسلم، وغيرهما مما سيأتي ذكره.

الرابع: مسائل من فروع الدين، وليست من مسائل العقيدة، ومثاله: أحكام الصلاة والصيام التفصيلية، وهي كثيرة جدا.

وحاصل هذا التقسيم أن مسائل العقيدة ليست كلها من أصول الدين، وإنما بعضها كذلك، ومسائل أصول الدين ليست كلها عقدية، وإنما بعضها كذلك.

ولا بد لطالب العلم من إدراك هذا الحكم وتعويد نفسه عليه، فهو أصل كل الأحكام الأخرى، والأساس الذي تبنى عليه جل المواقف المتعلقة بالعقيدة.

الحكم الثاني

يستدل على مسائل العقيدة بكل دليل صحيح في الشريعة

ومعنى هذا الحكم أن جنس مسائل العقيدة يصح أن يستدل عليها بجنس الأدلة الصحيحة في الشريعة، كل بحسبه، ولا يشترط في جنسها القطع كما هو شائع عند كثير من أتباع علم الكلام.

وقولنا: "**بكل دليل صحيح**"، وصف عام، يشمل القرآن والسنة المتواترة والسنة الآحاد التي اتصفت

بالثبوت أيضا[١]، فكل دليل شرعي فإنه يصح أن يستدل به في العقيدة في الجملة.

وهذا المعنى لم يصرح به أئمة السلف المتقدمون، وإنما تدل عليه تقريراتهم واستدلالاتهم العلمية، فإن أقوالهم تواردت على أن أسماء الله وصفاته يقبل فيها الخبر الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يشترط أحد منهم القطع فيها، وهذا يدل على أن بعض مسائل العقيدة يكفي فيها الظن الغالب.

(١) المراد بالتواتر الحديث الذي يرويه جمع كثير عن جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب، والحديث الآحاد هو ما فقد شرطا من شروط التواتر.

وهـذا القـول تـدل عليـه أدلـة متعـددة، مـن أقواهـا: أن الصحابـة قبلـوا الانتقـال عـن الأمـر المقطـوع به من أجل خـبر الواحد، كما وقـع منهم في تحول القبلـة في قبـاء، فـإن الصـلاة إلى بيت المقدس أمر مقطوع به لا يقبل الشـك، ومع ذلك تحولوا عنه لما سـمعوا خبر أحدهم بتحويل القبلة إلى البيت الحرام، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم.

وهـذا دليل قوي جدا، تـوارد على تقريره أجلة من العلماء من أولهم الإمام الشافعي والسمعاني وابن تيمية وابن القيم.

الحكم الثالث

مسائل العقيدة تشملها دائرة الاجتهاد في الجملة

ومعنى هذا الحكم أن بعض المسائل المندرجة ضمن علم العقيدة يقبل فيها الاجتهاد والتأمل والنظر للوصول إلى الحكم المناسب لها، كما هو الحال في الفروع المتعلقة بعلم الفقه.

والمراد بالاجتهاد هنا المعنى المقرر في علم أصول الفقه، وقد عرف بتعريفات عديدة، حاصلها: أنه بذل الجهد في التعرف على حكم شرعي من مظانه[(١)].

وهذا الحكم مبني على الحكم الأول والثاني، فإذا كانت مسائل العقيدة ليست كلها من أصول الدين، وإنما بعضها من الفروع، وليست كلها مما يشترط فيها القطع، وإنما بعضها يكفي فيه الظن، فإن ذلك مسوغ لدخول الاجتهاد فيها.

وبناء على هذا التقرير فمسائل العقيدة نوعان: الأول: نوع لا يدخله الاجتهاد ولا يشمله، وهي المسائل القطعية الإجماعية، فالمخالفة فيها موجبة للتبديع أو للتكفير، والثاني: نوع يدخله الاجتهاد ويشمله، وهي المسائل الفرعية الظنية، والمخالفة فيها لا توجب تبديعا ولا تضليلا فضلا عن التكفير.

(١) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة (٢/٤٠١)، والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٦/١٩٧).

الحكم الرابع

الخلاف في مسائل العقيدة ليس مذموما بإطلاق

يمكن أن يقال في تعريف الخلاف العقدي: هو التضاد والتعارض الواقع في الآراء المتعلقة بمسائل العقيدة، سواء كان في الأصول القطعية أو في الفروع الظنية.

أنواع الخلاف العقدي:

تدل النصوص الشرعية والأصول الكلية وتقريرات كثير من العلماء على أن الخلاف في مسائل العقيدة متنوع في طبيعته ومراتبه، وأصله نوعان[(١)]:

الأول: الخلاف السائغ "المعتبر"، وضابطه: الخلاف الصادر من المؤهل للاجتهاد القائم على أصل صحيح في المحل القابل له.

وبهذا الحد تتبين أصول الشروط التي لابد منها في الخلاف المعتبر في العقيدة وغيرها، وهي ترجع في مجملها إلى ثلاثة شروط أساسية:

الشرط الأول: أن يكون الخلاف صادرا من عالم مؤهل له، وأما الخلاف من غير العالم، من العامي أو غيره فإنه لا يكون صحيحا ولا مقبولا.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (١٢٦/١) وما بعدها.

الشرط الثاني: أن يكون الخلاف مبنيا على أصل صحيح، مقبول في الشريعة، كالتسليم بالإجماع والقياس والتسليم للنصوص الشرعية.

الشرط الثالث: أن يكون الخلاف واقعا في الأمور القابلة للخلاف، وهي الأمور الظنية الاجتهادية، وتسمى عند الأصوليين بمحال الاجتهاد أو المجتهد فيه أو مسائل الاجتهاد، وهي الأمور التي لا قاطع فيها نصا أو إجماعا أو التي تعارضت فيها الظواهر من الأدلة.

والنوع الثاني: الخلاف غير السائغ "غير المعتبر"، وضابطه: الخلاف الصادر من غير المؤهل له أو كان قائما على غير أصل صحيح، أو كان في غير المحل القابل له، وهو المسائل القطعية نصا أو إجماعا.

والخلاف غير السائغ على مراتب وليس على مرتبة واحدة، فقد يكون محرما، وقد يكون كفرا مخرجا من الملة، فمن خالف في حقيقة القرآن، وقال بأنه مخلوق، فهو واقع في أمر موجب للكفر الأكبر، كما أجمع على ذلك أئمة السلف، وكذلك من ذهب إلى عدم الإقرار بثبوت العلو الحقيقي لله تعالى، فهو واقع فيما هو كفر، وكذلك من عطل الصفات الإلهية كلها أو بعضها، فهو واقع فيما هو كفر أكبر.

والنتيجة الضرورية لهذين الأصلين أن الخلاف في مسائل العقيدة ليس كله مذموما، وإنما هو منقسم إلى مذموم غير سائغ ومحمود سائغ.

والخلاف السائغ في العقيدة ينحصر في الفروع والتفصيلات ولا يأتي في الأصول الكبرى؛ لأن الأصول الكبرى أمور قطعية ظاهرة لا لبس فيها ولا غموض، وقد وقع الخلاف السائغ في الفروع العقدية بين الصحابة ومن جاء بعدهم من أئمة التابعين ومن بعدهم.

وفي إثبات وقوع الاختلاف العقدي السائغ بين الصحابة وأئمة السلف يقول ابن تيمية بعد أن ذكر أن الصحابة اختلفوا في عدد من المسائل العملية: "وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية، كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد ربه قبل الموت، مع بقاء الجماعة والألفة، وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعا، ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور أتباع السلف، والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه"[(١)]، ويقول بعد أن ذكر الخلاف بين السالمية والحنبلية في العقيدة: "لكن هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد؛ فإن مسائل الدق في الأصول[(٢)] لا يكاد يتفق عليها طائفة؛ إذ لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين، وقد ينكر الشيء في حال دون حال، وعلى شخص دون شخص، وأصل هذا ما قد ذكرته في غير هذا الموضع: أن المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية؛ وإن سميت تلك مسائل أصول وهذه مسائل فروع، فإن هذه تسمية محدثة قسمها طائفة

(١) مجموع الفتاوى (١٩/١٢٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧٢).
(٢) أي المسائل الدقيقة في أصول الدين والعقيدة.

من الفقهاء والمتكلمين"[(١)].

فقد صرح في هذا الكلام بأن الخلاف بين الصحابة وأئمة السلف واقع في بعض المسائل العقدية، وأن تلك المسائل مما يسوغ الخلاف فيها لكونها من الفروع وليست من الأصول.

فوائد الاهتمام بالمسائل الاجتهادية في علم العقيدة:

الاهتمام بالمسائل الخلافية الاجتهادية لا يقل أهمية عن الاهتمام بالمسائل القطعية الإجماعية، فكما أن معرفة مواضع الإجماع في علم العقيدة أمر مهم وعميق التأثير، ويمثل قاعدة أساسية في البناء العقدي، فكذلك معرفة مواضع الخلاف المعتبر أمر مهم، لأنه يعين طالب العلم على اعتدال مزاجه البحثي، ويعينه على حسن التعامل مع مسائل العلم بحثا واستدلالا ونظرا، ويساعده على بلوغ العدل في الحكم على المختلفين في المسألة العقدية سواء كانوا من المتقدمين أو من المعاصرين له، فلا يحصل منه افتراق وتلاعن وتناحر فيما لا يستحق ذلك.

وقد اهتم ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) كثيرا ببيان هذا المنهج وأكد عليه مرارا، وفي ذلك يقول في رسالته إلى أهل البحرين واختلافهم في صلاة الجمعة:

(١) مجموع الفتاوى (٦/٥٦)، وقوله: "فإن هذه تسمية محدثة..." يقصد به التسمية وليس أصل التقسيم، وكونها محدثة لا يعني أنها محرمة؛ لأنها قضية الأصل فيها الإباحة، لكونها داخلة في باب التسمية والتقسيم، كما سبق بيانه.

"الذي أوجب هذا أن وفدكم حدثونا بأشياء من الفرقة والاختلاف بينكم، حتى ذكروا أن الأمر آل إلى قريب المقاتلة، وذكروا أن سبب ذلك الاختلاف في رؤية الكفار ربهم، وما كنا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الحد؛ فالأمر في ذلك خفيف.

وإنما المهم الذي يجب على كل مسلم اعتقاده أن المؤمنين يرون ربهم في الدار الآخرة في عرصة القيامة وبعدما يدخلون الجنة، على ما تواترت به الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند العلماء بالحديث؛ فإنه أخبر صلى الله عليه وسلم أنا نرى ربنا كما نرى القمر ليلة البدر والشمس عند الظهيرة، لا يضام في رؤيته[1].

أما مسألة رؤية الكفار؛ فأول ما انتشر الكلام فيها وتنازع الناس فيها -فيما بلغنا- بعد ثلاثمئة سنة من الهجرة، وأمسك عن الكلام في هذا قوم من العلماء، وتكلم فيها آخرون؛ فاختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، مع أني ما علمت أن أولئك المختلفين فيها تلاعنوا ولا تهاجروا فيها؛ إذ في الفرق الثلاثة قوم فيهم فضل وهم أصحاب سنة...

فبالجملة، فليس مقصودي بهذه الرسالة الكلام المستوفي لهذه المسألة؛ فإن العلم كثير، وإنما الغرض بيان أن هذه المسألة ليست من المهمات التي

(١) أي: أن رؤية الله تعالى لا تكون عليكم خفية بحيث تزدحمون عليها أو تشكون فيها.

ينبغي كثرة الكلام فيها وإيقاع ذلك إلى العامة والخاصة حتى يبقى شعارا ويوجب تفريق القلوب وتشتت الأهواء.

وليست هذه المسألة فيما علمت مما يوجب المهاجرة والمقاطعة، فإن الذين تكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنة واتباع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا، كما اختلف الصحابة رضي الله عنهم والناس بعدهم في رؤية النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه في الدنيا، وقالوا فيها كلمات غليظة؛ كقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: من زعم أن محمدا رأى ربه؛ فقد أعظم على الله الفرية. ومع هذا؛ فما أوجب هذا النزاع تهاجرا ولا تقاطعا.

وكذلك ناظر الإمام أحمد أقواما من أهل السنة في مسألة الشهادة للعشرة بالجنة حتى آلت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات، وكان أحمد وغيره يرون الشهادة، ولم يهجروا من امتنع من الشهادة، إلى مسائل نظير هذه كثيرة"[١].

(١) مجموع الفتاوى (٦/٥٠٢).

الحكم الخامس

الحق في مسائل العقيدة واحد، والمصيب فيها واحد

ومعنى هذا الحكم أنه ما من مسألة من مسائل العقيدة إلا ولله تعالى فيها حكم واحد، قد يصيبه بعض الناس وقد يخطئه، فمن أصابه فهو الموفق المصيب، ومن أخطأه فهو المخطئ.

وهذه المسألة مشهورة في كتب أصول الفقه والعقائد، ولها ألقاب متعددة، فهي تسمى مسألة التصويب والتخطئة، ويقال عنها: هل الحق واحد أم متعدد؟ وهل كل مجتهد مصيب؟ وغيرها من الألقاب.

وهذا الحكم -أعني: أن الحق واحد في العقيدة- متفق عليه بين المدارس والفرق العقدية، ولكن الخلاف بينهم في المستندات التي قامت عليها أقوالهم، وحتى يكون التقرير أكثر تحريرا وبيانا وتمييزا بين المذاهب، فلا بد من التفصيل قليلا في تحديد تلك المستندات المؤثرة، وذلك يتبين بالتفريق بين أنواع مسائل العقيدة ومراتبها، وقد سبق أنها نوعان:

النوع الأول: أصول العقيدة، وهذا النوع داخل في مسائل أصول الدين القطعية، وقد تواردت مقالات الأصوليين وغيرهم أن الحق فيها واحد لا يتعدد، ومن أول من قرره الإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ) حيث يقول: "فإن قال قائل: ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا -والله

تعالى أعلم-أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحدا؛ لأن علم الله -عز وجل- وأحكامه واحد؛ لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء"[١].

بل حكى كثير من الأصوليين الإجماع على ذلك، يقول ابن الحاجب (ت:٨٠٣هـ): "الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد[٢]، وأن النافي ملة الإسلام مخطئ آثم كافر، اجتهد أو لم يجتهد"[٣].

النوع الثاني: فروع العقيدة الاجتهادية، وهذا النوع يشمله على الصحيح الخلاف الذي وقع بين العلماء في مسألة: هل الحق واحد في فروع الدين؟ وقد اختلف العلماء فيها على قولين: الأول: أن الحق واحد فيها، وهو قول جماهير الأصوليين وغيرهم، والثاني: أن الحق متعدد فيها، وأن كل مجتهد مصيب، وأن ما أداه إليه اجتهاده فهو حق بالنسبة إليه[٤].

والصحيح القول الأول؛ لما ذكره الإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ) في كلامه، ولما نقله السمعاني (ت:٤٨٩هـ) من إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن كلامهما وما فيه من أدلة شامل لأصول الدين وفروعه: العملية والعقدية.

---

(١) الأم (٩/٧٧).
(٢) يطلق مصطلح العقليات في كثير من كتب المتأخرين ويراد بها أصول الدين.
(٣) المختصر في أصول الفقه (١٦٤)، ووافقه عدد من الأصوليين.
(٤) انظر: التوفيق والتسديد في مسألة الاجتهاد والتصويب، فيصل العنزي (٣١-٥٢).

الحكم السادس
أحكام المخالفين في العقيدة ليست على درجة واحدة

أحكام المخالفين في المسائل العقدية مرتبطة بأحكام الخلاف العقدي نفسه، فإذا ثبت أن الخلاف العقدي ليس على درجة واحدة، وليس له حكم واحد، فكذلك المخالفون في المسائل العقدية ليسوا على درجة واحدة، وليس لهم حكم واحد، وإنما لهم أحكام متعددة تختلف باختلاف نوع المسألة العقدية التي خالفوا فيها، وبناء عليه يقال: المخالف في المسائل العقدية على نوعين:

النوع الأول: المخالف في فروع العقيدة الاجتهادية، أي: الواقع في الخلاف السائغ، فهذا حكمه حكم المخالف في جملة الفروع الشرعية الاجتهادية.

وقد ذكر كثير من العلماء الأحكام المتعلقة بالخلاف في المسائل الاجتهادية، ومن أهمها أنه لا إنكار على المخالف فيها، ولا على من قلده على الصحيح من أقوال العلماء، وأن الحوار فيها لا يكون إلا بالأدلة والبراهين ولا يكون بالتعنيف والتغليظ، وأن الخلاف فيها لا يزيل الألفة ولا يوجب الوحشة ولا يوجب البراءة، ولا يجوز الحط من أقدار العلماء الذين خالفوا في هذه المسائل، ولا تنقصهم ولا التقليل من شأنهم، ولا يجوز أن يكون الخلاف في تلك المسائل سببا للنزاع

والهجر والولاء والبراء[١].

النوع الثاني: المخالف في المسائل العقدية القطعية الإجماعية، أي: الواقع في الخلاف غير السائغ، فهذا النوع من المسائل يوجب أحكاما مخصوصة في الشريعة، قد تكون كفرا وقد تكون بدعة دون الكفر، والواقع في هذه المخالفة له أحكام متعددة، وفي تحرير الموقف الشرعي من المخالف في هذا النوع لابد من التفريق بين مقامين:

المقام الأول: الحكم على الفعل ذاته، الذي هو مخالفة المسائل العقدية القطعية، فإنه لا يجوز التساهل في التعامل معه، ويجب إنكاره ونقضه وبيان ما فيه من بطلان وانحراف، وبيان الأدلة الشرعية الدالة على ذلك.

المقام الثاني: الحكم على الفاعل الواقع في المخالفة، والصحيح الذي عليه كثير من أئمة السلف وجماعة من المحققين أنه لا بد فيه من التفصيل والتفريق في حاله، فإن كان واقعا في المخالفة نتيجة تفريط في العلم أو تساهل أو إعراض أو عدم اهتمام بالأمر، فإنه يجب أن ينزل به الحكم الذي يوجبه الفعل العقدي الذي خالف فيه، فإن كان يوجب الكفر الأكبر، فالمعين الواقع فيه يكفر بذلك، وإن كان يوجب البدعة والفسق، فالمعين يجب أن ينزل به ذلك الحكم.

---

(١) انظر: الإنكار في مسائل الخلاف، عبد الله الطريقي (٧٨-٨٥)، والخلاف أنواعه وضوابطه، حسن العصيمي (٩٨-١٠٨)، وفقه الائتلاف، محمود الخزندار (٢٥٥-٢٥٩)، ومنهجية التعامل مع المخالفين، سليمان الماجد (١٠٤، ١٨٠).

وأما إن كان المعين المخالف في تلك المسائل العقدية خالف نتيجة جهل أو تأويل سائغ، فإنه لا يجوز تكفيره ولا تفسيقه ولا تأثيمه، وإن كان يلحقه الذم لفوات إصابة الحق عليه في أصل من أصول الدين، وهي مسألة شروط التكفير والتفسيق وموانعهما[١].

ومن أكثر العلماء الذين أصلوا لهذه القضية وبينوا أحكامها ومقتضياتها وشروطها وضوابطها وآثارها وجمع أدلتها من النصوص الشرعية والآثار السلفية: ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، وفي تقرير أن الإعذار بالخطأ يشمل المسائل الاعتقادية والعملية سواء كانت من الأصول أو الفروع يقول ذاكرا عددا كبيرا من الأمثلة المتنوعة على المسألة: "الخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعملية، كما قد بسط في غير موضع، كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته، أو اعتقد أن الله لا يُرى؛ لقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام:١٠٣]، ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى:٥١]، كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يدلان بطريق العموم.

---

(١) كتبت في هذه المسألة مصنفات عديدة، ومنها: إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي، سلطان العميري.

وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى، وفسروا قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة:٢٢،٢٣]، بأنها تنتظر ثواب ربها، كما نقل عن مجاهد وأبي صالح.

أو من اعتقد أن الميت لا يعذب ببكاء الحي؛ لاعتقاده أن قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨]، يدل على ذلك؛ وأن ذلك يقدم على رواية الراوي، لأن السمع يغلط، كما اعتقد ذلك طائفة من السلف والخلف.

أو اعتقد أن الميت لا يسمع خطاب الحي؛ لاعتقاده أن قوله: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [الروم:٥٢]، يدل على ذلك.

أو اعتقد أن الله لا يعجب كما اعتقد ذلك شريح؛ لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب، والله منزه عن الجهل.

أو اعتقد أن عليا أفضل الصحابة؛ لاعتقاده صحة حديث الطيري؛ وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم ائتني بأحب الخلق إليك؛ يأكل معي من هذا الطائر".

أو اعتقد أن من جس للعدو وأعلمهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم فهو منافق، كما اعتقد ذلك عمر في حاطب وقال: "دعني أضرب عنق هذا المنافق".

أو اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة فهو منافق، كما اعتقد ذلك أسيد بن حضير في سعد بن عبادة وقال: "إنك منافق تجادل عن المنافقين".

أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن، لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت، كما نقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظا من القرآن، كإنكار بعضهم: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء:٢٣]، وقال: إنما هي "ووصى ربك"، وإنكار بعضهم قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران:٨١]، وقال: إنما هو ميثاق بني إسرائيل، وكذلك هي في قراءة عبد الله، وإنكار بعضهم: ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الرعد:٣١]، إنما هي: أو لم يتبين الذين آمنوا، وكما أنكر عمر على هشام بن الحكم لما رآه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها، وكما أنكر طائفة من السلف على بعض القراءة بحروف لم يعرفوها حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام.

وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به، وأنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لكونهم ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها وقد علموا أن الله خالق كل شيء؛ وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى، لكن كل طائفة عرفت أحد المعنيين وأنكرت الآخر.

وكالـذي قـال لأهله: إذا أنا مت فأحرقوني، ثـم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين.

وكما قد ذكره طائفة من السلف في قوله: ﴿أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ۝٥﴾ [البلـد:٥]، وفي قـول الحواريـين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة:١١٢]، وكالصحابة الذين سـألوا النبي صلى الله عليه وسـلم هـل نرى ربنا يـوم القيامة؟ فلم يكونوا يعلمون أنهم يرونه، وكثير من الناسـ لا يعلم ذلك، إما لأنه لم تبلغه الأحاديث، وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط"(١).

ويدخـل في مفهوم الخطـأ عند ابن تيمية جملة الأعذار المشـهورة، كالجهل والتأويـل ونحوهما، ومما يدل على ذلك أنه كثيرا ما يسـتدل على الإعذار بهما بعدد من الشواهد التي ذكرها في كلامه السابق.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٣-٣٦).

الحكم السابع
أن التقليد جائز في جنس المسائل العقدية

والمراد بالتقليد: الاعتماد على قول المؤهل علما والمستقيم حالا في معرفة الحكم الشرعي من غير نظر ولا استدلال[1].

ومعنى هذا الحكم أن التقليد لا يمنع في المسائل العقدية مطلقا، وإنما يمكن أن يكون جائزا في بعض الأحوال وفي بعض أنواعها، وحتى يكون الكلام أكثر تحريرا، فإنه يقال: التقليد في مسائل العقيدة على نوعين:

النوع الأول: التقليد في أصول المسائل العقدية التي تعد جزءا من أصول الدين، وهذا النوع فيه خلاف طويل بين العلماء[2]، والصحيح أن التقليد في أصول العقائد والإيمان جائز للعوام لا واجب ولا محرم، وقد اختار هذا القول جمع من العلماء.

ويدل على صحة هذا القول عدد من الأدلة، وأهمها صنفان:

الصنف الأول: النصوص الشرعية التي فيها الأمر بسؤال أهل العلم، وهي عامة تشمل أصول الدين وفروعه، بل بعض تلك النصوص كان في سياق إثبات

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٦/٢٧٠)، وروضة الناظر، ابن قدامة (٢/٤٥٠).
(٢) انظر: التقليد في باب العقائد وأحكامه، ناصر الجديع (٤٧-٨٠)، والأصول والفروع، سعد الشثري (٥٢٧-٥٦٧).

النبـوة، كما في قولـه تعالـى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل:٤٣].

الصنف الثاني: الأخبار الشرعية التي فيها قبول الإيمان ممن أسلم بمجرد النطـق بالشـهادتين مـن غير إنكار، فقـد كان النبي صلى الله عليه وسـلم يقبل من الأعراب الذين كانوا يحضرون عنده الإيمان، ولم يصدر منهم استدلال ولا نظر، ولم ينكر عليهم ذلك.

النوع الثاني: التقليد في فروع العقيدة، وهذا النوع فيه خلاف بين العلماء، والقول الصحيح الذي عليه جماهير العلماء أن التقليد جائز في فروع العقيدة.

ويـدل علـى صحـة هذا القـول جميـع الأدلـة الدالة علـى التقليـد في أصول العقائد، فإنه إذا جاز التقليد فيها، فجوازه في الفروع من باب أولى.

ولا بد من التنبيه على أن مسـألة حكم التقليد طويلة الذيل كثيرة التفاريع، وقد أطال العلماء في مناقشـتها، وأفردت فيها مصنفات كثيرة، ولا خصوصية لمسائل العقيدة فيها، وكل ما قيل في حكم التقليد في أصول الدين أو فروعه فإنه شامل لمسائل العقيدة، لكونها منقسمة إلى أصول وفروع كما سبق، وبناء عليه، فكل بحث في مسألة التقليد بأنواعه، فهو متعلق بعلم العقيدة.

أحكام مسائل العقيدة

- مسائل العقيدة متفاوتة في منزلتها
  - مسائل من أصول الدين، وهي مسألة عقدية في الوقت نفسه
  - مسائل من أصول الدين، ولكنها ليست من علم العقيدة
  - مسائل من فروع الدين، وهي من مسائل العقيدة
  - مسائل من فروع الدين، وليست من مسائل العقيدة
- يستدل على مسائل العقيدة بكل دليل صحيح في الشريعة
- مسائل العقيدة تشملها دائرة الاجتهاد في الجملة
  - نوع يدخله الاجتهاد ويشمله (المسائل الفرعية الظنية)
  - نوع لا يدخله الاجتهاد ولا يشمله (المسائل القطعية الإجمالية)
- الخلاف في مسائل العقيدة ليس مذموما بإطلاق
  - الخلاف السائغ (المعتبر) = غير مذموم شروط ثلاثة وهـي:
    - أن يكون صادرا من عالم مؤهل
    - أن يكون الخلاف مبنيا على أصل صحيح في الشريعة
    - ان يقع في الأمور القابلة للاجتهاد
  - الخلاف غير السائغ (غير المعتبر) = مذموم
- الحق في مسائل واحد، والمصيب فيها واحد
  - في أصول العقيدة
  - في فروع العقيدة الاجتهادية (قولان)
    - الحق فيها واحد (قول الجمهور)
    - الحق فيها متعدد وكل مجتهد مصيب
- أحكام المخالفين في العقيدة ليست على درجة واحدة
  - المخالف في فروع العقيدة الاجتهادية (خلاف سائغ)
  - المخالف في المسائل العقيدية القطعية الإجماعية (خلاف غير سائغ)
    - المقام الأول: الحكم على الفعل ذاته
    - المقام الثاني: الحكم على الفاعل (النظر في الشروط والموانع)
- أن التقليد جائز في جنس المسائل العقدية
  - التقليد في أصول المسائل العقدية التي تعد جزءا من أصول الدين (جائز على الصحيح للعوام)
    - النصوص الشرعية التي فيها الأمر بسؤال أهل العلم
    - الأخبار الشرعية التي فيها قبول الإيمان ممن أسلم بمجرد النطق بالشهادتين من غير إنكار
  - التقليد في فروع العقيدة (جائز على الصحيح)

المبحث العاشر
مسالك البناء والتأصيل في علم العقيدة

من الأمور التي ينبغي أن يكون طالب العلم على خُبر بها: أن البناء العلمي عملية مركبة من أركان متعددة، لا بد من توفرها جميعا، وهذه الأركان تستوعب حال طالب العلم من كل جوانبه، فلا بد أن يكون البرنامج الذي يسلكه طالب العلم في بنائه وتأصيله مشتملا على تلك الأركان.

ويمكن إجمال أهم أركان بناء طالب العلم في ستة أركان:

الركن الأول:

الجانب الإيماني، بحيث إن طالب العلم يتعلم الإيمان والتعلق بالله تعالى كما يتعلم مسائل العلم، ويجب عليه أن يتلقى من المعاني والمواعظ مما يرقق قلبه ويعلقه بالآخرة كما يتلقى الأفكار والمسائل بل أكثر، وعليه أن يكثر ما استطاع من الدعاء لنفسه بالتوفيق والهداية وطلب الزيادة في العلم، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وكما أنه يجب عليه أن يراقب نفسه في الجانب العلمي، فيجب عليه أن يراقب نفسه في الجانب الإيماني.

الركن الثاني:

الجانب المعرفي، قال الله عز وجل: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ١١٤﴾ [طه:١١٤]، وطالب العلم عليه أن يحرص على جملة من الأمور المتعلقة بالجانب المعرفي، من أهمها:

١-الشمول:

٢-الترتيب والتدرج.

٣-التقعيد والبناء.

٤-حسن الاستدلال:

٥-الجودة: بحيث إن طالب العلم يحرص على أن يبلغ بتصوراته ومعارفه أعلى درجات الجودة والإتقان في الفهم والإدراك والترتيب والتقسيم والتعبير عنها.

٦-الضبط: فيكون طالب العلم مستحضرا لما درسه من المعارف، وأدلتها وأصولها.

الركن الثالث:

الجانب الأخلاقي، ومعنى ذلك: أن طالب العلم يجب عليه أن يربي نفسه على أعلى قدر من الأخلاق التي دعت إليها الشريعة وحثت عليها، قال الله عز وجل يمدح نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم:٤]، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"[١]، فكما يحرص على أن يحصّل أكبر قدر من المعارف العلمية، فعليه أن يحرص على أن يحصّل أكبر قدر من الأخلاق النبيلة والسجايا الرفيعة، وكما يضع لنفسه برنامجا يرتقي من خلاله في معارفه، فكذلك يجب عليه أن يضع لنفسه برنامجا يرتقي من خلاله في أخلاقه وتعامله مع الناس.

الركن الرابع:

جانب الهمة والعزيمة، ومعنى ذلك: أن يكون طالب العلم عالي الهمة في كل أحواله، قوي العزيمة في جميع شؤونه، ويحرص دائما على ما يجعل عزيمته متوقدة وهمته مشتعلة، لكي تجعله تلك الهمة متمسكا بطلب العلم والمعاني الرفيعة، شديد الحرص على الارتقاء في معارجها.

(١) رواه أحمد في مسنده (٨٩٥٢)، وصححه الألباني وغيره.

الركن الخامس:

جانب العادات الذاتية، ومعنى ذلك: أن طالب العلم لا بد أن يتحول اجتهاده في الطلب إلى أمر اعتيادي في حياته، يمارسه من غير تفكير ولا تعب، فيتحول طلب العلم عنده إلى عادة أساسية في حياته يمارسها كما يمارس عاداته الأساسية الأخرى، كالأكل والشرب والنوم والاجتماع وغيرها.

وتكوين العادات من أقوى ما يساعد طالب العلم على الاستمرار في الطلب، فالعلم يتجدد، والأحداث المتعلقة به تتغير، فإن لم يحرص الطالب على أن يحول طلبه للعلم إلى عادة في حياته، سيتوقف عن الطلب بعد تخرجه في برامجه التي يلزمه فيها غيره، وهذا خلل كبير ونقص خطير، وفي ذلك تقول أمنا عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان عمله دِيمة"[(١)].

الركن السادس:

جانب المهارات والملكات، ومعنى ذلك: أن طالب العلم يجب عليه ألا يقتصر في تحصيله على المعارف المجردة، وإنما يحرص مع ذلك على أن يحصّل الملكات والمهارات التي تساعده على الارتقاء في معارج المعارف بصورة صحيحة، وتعينه على تفعيل ما تعلمه بشكل دقيق.

(١) رواه البخاري (١٩٨٧).

مفهوم التأصيل العقدي:

لا يمكن معرفة معنى "التأصيل العقدي" قبل معرفة معنى "التأصيل العلمي" من حيث العموم، وهذا التركيب مكون من مصطلحين:

الأول: التأصيل، ويرجع معناه إلى البناء على الأصول، فإذا بُني شيء ما على أصله المناسب له، وأُرجع إليه؛ فإن هذه العملية تسمى تأصيلا.

والثاني: العلمي، وهو نسبة إلى العلم، وهو معنى معروف.

وبناء عليه فمعنى التأصيل العلمي: هو بناء المعارف والعلوم بطريقة صحيحة؛ بحيث يؤخذ صغارها قبل كبارها، وتكون مبنية على أصولها الصحيحة المناسبة، ومستدلا عليها بأدلتها الصحيحة، ومعبرا عنها بالألفاظ العلمية المناسبة.

وبناء على هذا التوضيح، فمعنى التأصيل العقدي: هو بناء المعارف العقدية بطريقة صحيحة؛ بحيث تؤخذ صغار المسائل العقدية قبل كبارها، وتكون مبنية على أصولها الصحيحة المناسبة، ومستدلا عليها بأدلتها الصحيحة، ومعبرا عنها بالألفاظ العلمية المناسبة.


مسالك البناء والتأصيل في علم العقيدة
الركن الأول
الجانب الإيماني
الركن الثاني
الجانب المعرفي
الركن الثالث
الجانب الأخلاقي
الركن الرابع
جانب الهمة والعزيمة
الركن الخامس
جانب العادات الذاتية
الركن السادس
جانب المهارات والملكات

ملخص مقرر الأسبوع الثالث

١. مناهج التصنيف في علم العقيدة هي الطرق التي سلكها المؤلفون في عرض مسائل العقيدة من جهة الاستدلال والعرض والتعبير ونحو ذلك، ومعرفتها تعين الدارس على إدراك أهمية الكتب وتفاضلها والعلاقة بينها وتفاضل المؤلفين وتسهيل معرفة مظان ما يحتاجه الدارس من الكتب العقدية.

٢. أحكام مسائل العقيدة: هي الأحكام الشرعية والاستدلالية المتعلقة بالمسائل المندرجة ضمن علم العقيدة، مثل حكم المخالف في مسائل العقيدة، وحكم الاستدلال عليها بخبر الآحاد والقياس ونحو ذلك، وإدراكها يعين على الانضباط في مسالك الاستدلال.

٣. مسائل العقيدة بعضها من أصول الدين وبعضها من فروعه.

٤. مسائل أصول الدين ليست كلها عقدية، فهناك مسائل عملية وهي من أصول الدين نحو: وجوب الصلاة والزكاة وغيرها من أصول الإسلام الكبرى.

٥. كل دليل صحيح في الشريعة يصح الاستدلال به في مسائل العقيدة.

٦. المسائل الفرعية الظنية الموجودة في علم العقيدة يقبل فيها الاجتهاد للوصول إلى الحكم المناسب لها، كما هو الحال في الفروع المتعلقة بعلم الفقه، أما المسائل القطعية الإجماعية فلا يدخلها الاجتهاد.

٧. الخلاف العقدي في الأمور الظنية الاجتهادية الصادر من المؤهل للاجتهاد القائم على أصل صحيح هو خلاف سائغ معتبر، أما الخلاف في الأمور القطعية أو من غير المؤهل للاجتهاد أو ليس قائما على أصل صحيح فهو مذموم غير سائغ.

٨. الاهتمام بالمسائل الاجتهادية في علم العقيدة يعين طالب العلم على اعتدال مزاجه البحثي، وحسن التعامل مع مسائل العلم بحثا واستدلالا، وبلوغ العدل في الحكم على المخالفين فلا يحصل منه افتراق وتلاعن وتناحر فيما لا يستحق ذلك.

٩. كل مسائل العقيدة لله تعالى فيها حكم واحد، فمن أصابه فهو الموفق، ومن أخطأه فهو المخطئ، وهذا متفق عليه بين المدارس والفرق العقدية.

١٠. المخالف في فروع العقيدة الاجتهادية، حكمه حكم المخالف في جملة الفروع الشرعية الاجتهادية، والقاعدة تقول: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد).

١١. المخالفة في المسائل العقدية القطعية الإجماعية، يوجب أحكاما مخصوصة، قد تكون كفرا وقد تكون بدعة دون الكفر، وهذه المخالفة يجب إنكارها ونقضها، أما فاعلها فإن كان معذورا بجهله أو تأويله فلا يُنزل عليه حكمُ الفعل وإن كان غيرَ معذورٍ فإنه يُنزل عليه الحكمُ الذي يوجبه الفعل.

١٢. التقليد: هو الاعتماد على قول المؤهل علما والمستقيم حالا في معرفة الحكم الشرعي من غير نظر ولا استدلال، وهو جائز في أصول وفروع مسائل العقيدة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

١٣. البرنامج الذي يسلكه طالب العلم في بنائه وتأصيله لا بد أن يكون مشتملا على:

(الجانب الإيماني - الجانب المعرفي: وفيه الحرص على الشمول والترتيب والتدرج التقعيد والبناء حسن الاستدلال الجودة والإتقان في الفهم والإدراك - الجانب الأخلاقي - علو الهمة والعزيمة - تحويل اجتهاده في الطلب إلى أمر اعتيادي في حياته - الحرص على تحصيل الملكات والمهارات التي تساعده على الارتقاء في معارج المعارف بصورة صحيحة)

تمارين مقرر الأسبوع الثالث

أجب عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة.

١-من الأمور التي تبين أهمية مناهج التصنيف في علم العقيدة: إدراك الدارس لأهمية الكتب وتفاضلها. ( )

٢-المقصود بأحكام مسائل العقيدة: الأحكام العقلية والاستدلالية المتعلقة بالمسائل المندرجة ضمن علم العقيدة. ( )

٣-العلاقة بين أصول الدين ومسائل العقيدة علاقة عموم وخصوص مطلق.

( )

٤-المسائل التي من فروع الدين، وليست من مسائل العقيدة، مثل: وجوب الصلاة والزكاة. ( )

٥-شروط الحكم على الفاعل هي ذاتها شروط الحكم على فعله. ( )

٦-يتمثل جانب من جوانب ركن المهارات والملكات في كون طالب العلم لا يقتصر على العلم المجرد. (   )

٧- معنى التأصيل العقدي: هو بناء المعارف والعلوم بطريقة صحيحة؛ حيث يؤخذ صغارها قبل كبارها، وتكون مبنية على أصولها الصحيحة المناسبة، ومستدلا عليها بأدلتها الصحيحة، ومعربا عنها بالألفاظ العلمية المناسبة (   )

السؤال الثاني: حدد العبارة الصحيحة في الجمل الآتية:

١- مناهج التصنيف في علم العقيدة:

أ- السبل التي سلكها المؤلفون في عرض خرائط مسائل العقيدة ونشرها.

ب- السبل التي سلكها المؤلفون في عرض مسائل العقيدة من جهة علاقتها بالعلوم الأخرى.

٢- إدراك أحكام مسائل العقيدة من أقوى ما يعين على:

أ- الانضباط في مسالك الاستدلال.

ب- الانضباط في تصوراته لمراتب الحلال والحرام.

ج- الانضباط في معرفة أصول الأدلة الشرعية.

٣- الحق في أصول الدين واحد، لكن في فروع الدين:

أ- كل مجتهد مصيب.

ب- بعض من يجتهد قد يصيب الحق.

ج- لا شيء مما سبق.

٤- "كان عمله ديمة" يؤتى بهذا الحديث في أحد أركان بناء طالب العلم، وهو:

أ- الهمة والعزيمة

ب- جانب العادات الذاتية.

ج- جانب المهارات والملكات.

د- لا شيء مما سبق.

٥- من أركان بناء طالب العلم: الركن المعرفي، ومن أهم الأمور التي تدخل فيه:

أ- الهمة والعزيمة،

ب- الدعوة إلى اللّه

ج- حسن الاستدلال.

٦- من أصناف الأدلة التي استند إليها العلماء في قولهم بجواز تقليد العوام في أصول العقائد والإيمان:

أ- النصوص الشرعية التي فيها الأمر بسؤال أهل العلم.

ب- الأخبار الشرعية التي فيها قبول الإيمان ممن أسلم بمجرد النطق بالشهادتين.

ج- جميع ما سبق

السؤال الثالث: اذكر مثالاً لمسألة من مسائل علم العقيدة، ليست من أصول الدين وإنما من فروعه.

السؤال الرابع: ما هو ضابط الخلاف غير السائغ " غير المعتبر "؟

السؤال الخامس: اذكر ثلاثة من أصول الشروط التي لابد من توافرها في الخلاف المعتبر في العقيدة.

السؤال السادس: عدد ثلاثة من أركان بناء طالب العلم.

فهرس الكتاب

مقرر الأسبوع الأول ٧

التمهيد: مبادئ العلوم ومفهوم العقيدة. ٨

المبحث الأول: مفهوم علم العقيدة. ١٩

المبحث الثاني: منزلة علم العقيدة. ٢٤

المبحث الثالث: حكم علم العقيدة وفائدته. ٢٧

المبحث الرابع: علاقة علم العقيدة بالعلوم الأخرى. ٣١

المبحث الخامس: أسماء علم العقيدة وألقابه. ٣٤

ملخص مقرر الأسبوع الأول ٣٨

تمارين مقرر الأسبوع الأول ٤١

مقرر الأسبوع الثاني ٤٤

المبحث السادس: مدارس علم العقيدة. ٤٥

المبحث السابع: موضوع علم العقيدة وخرائطه. ٦٧

ملخص مقرر الأسبوع الثاني ٧٠

تمارين مقرر الأسبوع الثاني ٧٣

مقرر الأسبوع الثالث ٧٧

المبحث الثامن: مناهج التصنيف في علم العقيدة. ٧٨

المبحث التاسع: أحكام مسائل علم العقيدة. ٨٣

المبحث العاشر: مسالك البناء والتأصيل العقدي. ١٠٧

ملخص مقرر الأسبوع الثالث ١١٣

تمارين مقرر الأسبوع الثالث ١١٦